دفع الزكاة إلى الأقارب

دراسة فقهية

إعداد:

د. أحمد بن محمد الخضيري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ):

"العلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط
نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها
والتقييد في ذلك بالمأثور عن الصحابة
والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن
والحديث وفويما ورد عنهم من الكلام في
مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق
والمعارف وغير ذلك.
والأجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه
أولاً ثم الأجتهاد في الوقوف على معانيه
وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية".

فضل علم السلف ٤٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الزكاة من أعظم العبادات التي يطالب المسلم بأدائها، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت قرينة للصلاة في معظم النصوص الشرعية، والآثار المتحققة من أداء هذه العبادة تتجلى في أمور كثيرة: منها تطهير النفس من البخل والشح وتزكيتها كما قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومنها إشاعة روح التكافل الاجتماعى في المجتمع، وسد حاجة الفقراء مما يؤدي إلى نشوء مجتمع تسوده المحبة والرحمة، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تطبيق هذه العبادة العظيمة، ولهذا حرص الفقهاء رحمهم الله تعالى على تجلية أحكام هذه العبادة وبيان مسائلها، ومن المسائل المهمة في موضوع هذه العبادة: البحث في أهل الزكاة المستحقين لها الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل فَرِيضَةً مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠).

ويتبع ذلك ذكر الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك لورود أدلة تمنع من دفعها إليهم، ومن أمثلته: دفع الزكاة إلى الأقارب، فهذه المسألة يذكرها الفقهاء بعد كلامهم عن أهل الزكاة المستحقين لها، وذلك عند كلامهم عمن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وهي مسألة مهمة يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ويكثر سؤالهم عنها كلما أرادوا إخراج زكاة أموالهم.

وقد اخترت البحث في هذه المسألة؛ لما رأيت من أهميتها وحاجة الناس إلى إظهار أحكامها، فهي متصلة بحياة الناس وتتعلق بأداء عبادة عظيمة، وهي فريضة الزكاة التي تتكرر على الناس كل عام وتكثر أسئلتهم حولها، وما وجدته لهذه المسألة من تفصيلات وأحوال كثيرة تحتاج إلى دراسة وتحرير أقوال الفقهاء وبيان الحكم الشرعي فيها، وبخاصة أن أكثر الفقهاء يذكرون هذه المسألة على سبيل الاختصار دون استيعاب أحكامها في موضع واحد، كما أني لم أقف على بحث خاص في هذا الموضوع، فحرصت على القيام بدراسة هذه المسألة، وجمع المتفرق من أحكامها من مظانها من كتب الفقه وشروح الأحاديث وتفسير آيات الأحكام وغيرها؛ لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضوع واحد.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الأتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الظاهري موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة ، وأعرض هذه المذاهب بحسب الترتيب الزمني مبتدئاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، إلا أن يقتضي التسلسل المنطقي خلاف ذلك.

وإذا لم أعثر على قول لأحد المذاهب في المسألة فإني أجتهد بقدر الإمكان في تخريج قول لهم على مسائل متشابهة.

٢. أورد عقب كل قول أدلته مقدماً الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من آثار الصحابة ثم القياس والأدلة العقلية وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به، وأورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد بقدر

الإمكان في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

٣. بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

٤. أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

عنوان البحث (دفع الزكاة إلى الأقارب –دراسة فقهية–)

يتألف البحث من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- **المطلب الثاني**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- **المطلب الثاني**: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.
- **المطلب الثالث**: دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها.

المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب.

المبحث الرابع: تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.
- **المطلب الثاني**: نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.

المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبة بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.

المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً.

المبحث السابع: المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة.
- **المطلب الثاني**: المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد بذلك وسعي في دراسة هذا الموضوع، وأعتذر عما حصل فيه من نقص فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم. وأحمد الله تعالى وأشكره وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

دفع الزكاة إلى عمودي النسب

سأتناول في هذا المبحث الكلام عن دفع الزكاة إلى الأقارب عمودي النسب.

والمراد بعمودي النسب: الوالدان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا[1].

ودفع الزكاة إليهم إما أن يكون من سهم الفقراء والمساكين وإما أن يكون من غير سهم الفقراء والمساكين، وهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في آية التوبة في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** صلى **وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** قلى **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠).

وستتم دراسة ذلك المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- **المطلب الثاني**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

١- فتح القدير ٢/ ٢٦٩، الحاوي ٨/ ٥٣٥.

المطلب الأول

دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

سأتناول دراسة هذا المطلب في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان.

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم:

المراد بالوالدين: هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم.

والمراد بالمولودين: هو الأولاد من البنين والبنات وإن نزلوا[1].

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب فيه نفقتهم على الدافع[2]، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم[1]".

١- فتح القدير ٢/ ٢٦٩، تبين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.

٢- الاختبار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، القوانين الفقهية ٩٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، البيان ٣/ ٤٤٢ نهاية المحتاج ٦/ ١٤٥، المغني ٩٨/٤، شرح منتهى الإدارات ٤٣٣/١، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للوالدين وإن علوا والمولودين وإن نزلوا= وذهب المالكية إلى وجوبها للوالد والولد المباشر وحده ، فلا تجب للجد أو الجدة ولا لابن أو ابن البنت . ينظر: فتح القدير ٤١٥/٤ ،

وقال ابن هبيرة[٢]: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين ..."[٣].

وممن حكى الاتفاق على ذلك الجصاص[٤]، والنووي[٥]، والمرادوي[٦] رحمهم الله تعالى.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: اتصال منافع الملك بين الوالدين والمولودين عادة، فإن ملك أحدهما في حكم الآخر، ويدل لذلك ما رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أنت ومالك لأبيك"[١]،وقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما روته عائشة (رضى الله عنها):

رد المحتار ٦١٣/٣، ٦١٤،أسنى المطالب ٤٤٢/٣ ، مغنى المحتاج ٤٤٦/٣ ، كشاف القناع ٤٨٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ ، القوانين الفقهية١٩٣ ، جواهر الإكليل ٤٠٧/١

١- الإجماع لابن المنذر ٥٧.

٢- هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي، فقهي حنبلي، تقلد الوزارة في زمن المقتفي لأمر الله العباسي، له مصنفات نافعة، توفي سنة ٥٦٠ هـــــ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥١/١، المقصد الأرشد ١٠٥/٣.

٣- الإفصاح ١٩٣/١.

٤- أحكام القرآن الكريم للجصاص ٣٣٨/٤، والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، إمام أصحاب أبي حنفية في وقته، سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي، صنف في التفسير والفقه والأصول وتوفي سنة ٣٧٠ هـــــ. ينظر: الجواهر المضية ٢٢٠/١، الفوائد البهية ٢٧.

٥- المجموع ١٧٣/٦، ٢٢٢.

٦- الإنصاف ٢٥٤/٣، والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، فقيه أصولي، عالم بالمذهب ونقحه، توفي سنة ٨٨٥ هـــــ. ينظر: الجوهر المنضد ٩٩، ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ٦٤.

"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[٢]، ولأنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[٣].

وهناك مأخذ آخر للأستدلال اخذ به الجمهور عدا الحنفية وهو حسب ما يأتي:

الدليل الثاني: دفع الزكاة إنما يكون عند الحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة لهم على المزكي، فهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليه[٤].

الدليل الثالث: دفع المرء زكاته إلى والديه أو مولوديه يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فلا يجوز ذلك، كما لو قضى بها دينه[١].

١- أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٦١ (٦٦٧٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه = على المسند، وأبو داود في سننه ٥١٤/٣ (٣٥٣٠) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في سننه ٧٦٩/٢ (٢٢٩٢) ك: التجارب، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في المعجم الكبير ٩٩/١٠ (١٠٠١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٣/٣.

٢- أخرجه أحمد في مسنده ١٣٤/١٠ (٣٤٠٣٢)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأبو داود في سننه ٥١٣/٣ (٣٥٢٨) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي في سننه ٣٢/٣ (١٣٥٨) أبوا الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وقال "حديث حسن"، والنسائي في سننه ٣٧٦/٤ (٤٤٦١) ك: البيوع، باب الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه ٧٢٣/٢ (٢١٣٧) ك: التجارات، باب الحث على المكاسب، والحاكم في مستدركه ٤٦/٢ ك: البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٠٨/٨، والألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٣، ٣٣٠.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، ٩١٦، تبين الحقائق ٣٠١/١، رد المحتار ٢٥٨/٢، ٣٤٦، الروايتين والوجهين ٢٤٦/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٨/٢، ٤٢٩.

٤- المجموع ٦/ ٢٢٢، المعونة ٤٤٥/١، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، فتح الباري ٣٨٧/٣، المغني ٩٨/٤.

ونوقش هذا الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: اعتبار النفقة لا معنى له؛ لأن النفقة حق يلزمه، وهي ليست بآكد من الديون التي تثبت لبعضهم على بعض، ولا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليهم. وعموم آية الأصناف الثمانية يقتضي جواز دفعها إلى الوالدين والمولودين بوصف الفقر، ولا يجوز إخراجهم من عمومها لأجل النفقة، وكذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"[٢] وهذت عام في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول، وإنما خرج الوالدين والمولودون من هذا العموم بدلالة أخرى غير مسألة النفقة، وهي اتصال منافع الملك بينهما كما ورد بيانه في الدليل الأول[٣].

ويمكن الإجابة عنه: بالمنع، فإن لزوم النفقة له اعتبار في هذا الباب ويؤثر على عموم النصوص، وأما القياس على ثبوت الديون فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة الوالدين والمولودين فإنه دائم، بالإضافة إلى أن النفقة يراعي فيها سدّ حاجة المنفق عليه، بخلاف الديون فلا تعلق لها بذلك، ومن عليه دين فإنه يلزم بسداده كما هو دون نظر إلى حاجة صاحب الدين.

١- المجموع ٢٢٢/٦، روضة الطالبين ٣١٠/٢، المغني ٩٨/٤، شرح منتهى الإدارات ٤٣٣/١، ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/٢.

٢- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- في صحيحه ٢٨ (١٤٢٦) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، وورد أيضاً من حديث حكيم بن حزام -رضى الله عنه- أخرجه البخاري في صحيح ٢٧٨ (١٤٢٧) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، ومسلم في صحيحه ٣٩٨ (١٠٣٤) ك: الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.

الوجه الثاني: لا يصح الاستدلال بلزوم النفقة؛ لأنه لو كان الولد والوالد مستغنين بقدر الكفاف، ولم تجب على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن يعطيهما من الزكاة؛ لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها، فدلّ على أن المانع من دفع الزكاة إليهما أمر آخر غير لزوم النفقة[1].

ويمكن الإجابة عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بعدم جواز إعطاء الولد والوالد من الزكاة في مثل هذه الحال، بل يجوز إعطاؤهم منها لزوال المانع وهو وجوب النفقة[2].

الوجه الثاني: سلمنا بعدم جواز إعطائهما من الزكاة، لوجود المانع وهو اتصال منافع الملك بينهما، فملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ولكن اعتبار هذا المانع لا ينفي اعتبار المانع الآخر، وهو لزوم النفقة، فكلاهما معتبر، وانتفاء مانع لا ينقل الحكم إلى الجواز حتى تنتفي بقية الموانع.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم:

إذا لم تجب نفقة الوالدين والمولودين على المرء كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، وكما لو كان أولاد البنين غير وارثين بسبب الحجب -عند من يشترط الإرث لوجوب الإنفاق- ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة، فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إليهم حينئذ على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٤

٢- ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الشافعية[3]،

وقول عند الحنابلة[4]، والظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[6].

ومن المعاصرين الشيخان عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: كل واحد من الوالدين والمولودين منسوب إلى الآخر بالولادة والملك بينهم متصل، فإن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ويدلّ لذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنت ومالك لأبيك"،

وقوله (صلى الله عليه وسلم): "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[8]، ولأن كل واحد منهما لا يجوز شهادته للآخر، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، ٣٣٩.

٢- كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

٣- المجموع ٢٢٣/٦، معنى المحتاج ١١٢/٣، حاشية الشبراملسي ١٥٤/٦.

٤- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢٥- ٩٢، الاختيارات الفقية ١٠٤، الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

٥- القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبد البر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقي للباجي ٢/ ١٥٥.

٦- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، الاختيارات الفقهية ١٠٤.

٧- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن با ٣١٠/١٤، مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ٤١٥/١٧، ٤٢٧، الشرح الممتع ٢٦٣/٦.

٨- تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة.

فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه، فيكون كأن صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، ومثل ذلك لو أعطى أباه؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[1].

ونوقش: بأن ملكية كل من الوالد والولد ثابتة على ماله حقيقة وحكماً وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنت ومالك لأبيك" ليس معناه التمليك، فاللام في الحديث ليس للملك، وإنما ذلك على سبيل البرّ بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، وكذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "وإن ولده من كسبه" فسمى الولد كسباً مجازاً؛ لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد وهو موروث عنه، كما لا يحل للأب وطء أمة ابنه بالإجماع، والبعضية بينهما لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام[2]، قال ابن القيم -رحمه الله-: "فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر، وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يجني والد على ولده"[3] فلا يجني عليه

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٤، ٣٣٩، تبيين الحقائق ٣٠١/١، رد المحتار ٢٥٨/٢، ٣٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٨/٢، ٤٢٩.

٢- الاستذكار لابن عبد البر ٥٢٥/٧، التيسير بشرح الجامع الصغير ٦٢٩/١، ٤١٠/٢، المعتصر من المختصر ٤٩٣/١، ٤٩٤، نيل الأوطار ٨٣/٦.

٣- أخرجه من حديث عمرو بن الأحوص أحمد في مسنده ٤٦٥/٢٥ (١٦٠٦٤) وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ١٦٧/٥، ١٦٨ (٣٠٨٧) أبواب تفسير القرآن، باب (ومن سورة التوبة) وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه ٨٩٠/٢ (٢٦٦٩) ك: الديات، باب (لا يجني أحد على أحد)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ١٨٤/٣ "وهذا حديث حسن صحيح".

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٢٣/٤.

ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر[1]، والإجماع منعقد على صحة بيع الوالد من ولده وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو كان حكم البعضية واحداً لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه[2].

الدليل الثاني: أن قوة القرابة منعت من دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب عليه نفقتهم إجماعاً، فوجب أن تؤثر مطلقاً، ونظير هذا قرابة النبي (صلى الله عليه سلم) تؤثر في المنع من الزكاة وإن كان الخمس معدوماً[3].

ويمكن مناقشته: بثبوت الفرق بين الحال التي تجب عليه نفقتهم، والحال التي لا تجب عليه فيها النفقة؛ لأن وجوب النفقة مانع مؤثر في دفع الزكاة إليهم فإن المزكي سينتفع بهذا في استغنائه عن دفع النفقة، بخلاف الحال التل لا تجب فيها النفقة فلا يرد ذلك.

وأما القياس على قرابة النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا يصح لوجهين:

الوجه الأول: منع حكم الأصل المقيس عليه، فإن قرابة النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تؤثر في المنع من الزكاة إذا كان الخمس معدوماً، وهو قول طائفة من الفقهاء[4].

١- إعلام الموقعين ١/١١٤، ١١٥.

٢- المصدر نفسه ١/١١٥.

٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٢٩.

٤- ينظر: مطالب أولى النهى ٢/١٥٦، ١٥٧، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

ينظر الاختيارات الفقهية ١٠٤.

الوجه الثاني: على التسليم بحكم الأصل، فهناك فارق بين المسألتين، وذلك أن العلة في منع دفع الزكاة إلى قرابة النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أخبر عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"[١].

والمنع لا يقتصر على الوالدين والمولودين بل يعم جميع بني هاشم وبني المطلب على قول[٢]، وليس الأمر كذلك في مسألة الفرع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا وجه للمنع في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[٣].

الدليل الثاني: أن الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم أشبهوا الأجانب فيجوز دفع الزكاة لهم[٤].

ويمكن مناقشة الدليلين: بأن المانع موجود، هو قوة القرابة، فإن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة، وملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وهم بهذا يفترقون عن الأجانب.

ويمكن الجواب عنه: بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

الترجيح:

١- أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٤، ٤١٥ (١٠٧٢) ك: الزكاة، باب ترك أستعمال آل النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصدقة.

٢- ينظر: المغني ٤/١٠٩- ١١١.

٣- مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، مغني المحتاج ٣/١١٢.

٤- المجموع ٦/ ٢٢٣، عمدة القاري ٧/٢٢٢.

يتبين من عرض الخلاف في المسألة والأدلة ومناقشتها أن المانعين من دفع الزكاة يستندون في المنع إلى قوة القرابة والصلة، فهي مانع من دفع الزكاة ولو في حال عدم وجوب الإنفاق، ويري المجيزون أن الحكم مرتبط بوجوب الإنفاق، فدفع الزكاة يمتنع في حال وجوب النفقة على المزكي فقط، وأما قوة القرابة فهي بمجردها لا تؤثر في المنع، فمأخذ الاستدلال بين الفريقين مختلف، ولا يوجد في المسألة نص صريح يفضل النزاع، ولهذا كانت الأدلة دائرة بين التعليل والقياس.

ويظهر لي –والعلم عند الله– أن القول بجواز دفع الزكاة أقرب إلى الرجحان، لقوة أدلة أصحاب هذا القول؛ وإمكان مناقشة أدلة المانعين؛ ولأن المزكي لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته من الإنفاق؛ لأن الإنفاق غير واجب عليه في هذه الصورة، فهو لن يقي بها مال، ودفع الزكاة إلى أقاربه أولى من دفعها إلى الأجانب؛ لأنهم أولى بالمعروف، ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة أثنتان صدقة وصلة"[1].

فهذا القول يتوافق مع مقصد الشارع في الإحسان إلى القرابة وتعاهدهم بالصلة، ولكن يجب على المزكي قبل دفع الزكاة إليهم أن يتحصص من انطباق شرط الجواز وهو عدم وجوب نفقتهم عليه، ويحذر من التساهل أو التحايل في هذا الجانب، فإن الله تعلى مطلع على النوايا.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات:

١–أخرجه من حديث سلمان بن عامر الضبي أحمد في مسنده ٢٦/ ١٦٦ (١٦٢٢٧) وصححه شعيب الأرناؤوط بمجموع طرقه في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٣٩/٢ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: "حديث حسن"/ والنسائي في سننه ٩٦/٥ (٢٥٨١) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في سننه ٥٩١/١ (١٨٤٤) ك:الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن خزيمة في صحيحه ٧٧/٤ (٢٣٨٥) ك: الزكاة، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته، والحاكم في مستدركه ٤٠٧/١ ك: الزكاة، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

أولاد البنات وإن كانوا من عمودي النسب إلا أنهم ليسوا من الورثة[1]، وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]،

والظاهر من مذهب الشافعية؛ لأنهم يقيدون جواز الدفع بعدم وجوب الإنفاق[4]، وعندهم أن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم[5]، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله-[6].

القول الثاني: يجوز دفعها إلى أولاد البنات.

وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[7]، وعندهم أن أولاد البنات لا يجب الإنفاق عليهم[8]، وقول عند الحنابلة[9] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[10].

١- العذب الفائض ٤٢/١.

٢- الأختيار ١٢٠/١، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣٠٠/١، ٣٠١، الهداية وفتح القدير ٢٦٩/٢، رد المحتار ٣٤٦/٢.

٣- المغني ٩٨/٤، الفروع ٣٥٤/٤، الإنصاف ٢٥٤/٣، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

٤- المجموع ١٧٣/٦، ٢٢٢، البيان ٤٢٢/٣، نهاية المحتاج ١٥٤/٦.

٥- المهذب ٢١٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٦/٣، وقد نسب ابن قدامة هذا القول صراحة إلى مذهب الشافعي. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.

٦- الشرح الممتع ٢٦٢/٦.

٧- القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبد البر ١١٥، مواهب الجليل ٣٤٣/٢، المنتقي للباجي ١٥٥/٢.

٨-القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الصغير ٧٥٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٢٣/٢.

٩ -الفروع ٣٥٤/٤، الإنصاف ٢٥٤/٣.

١٠- الفروع ٣٥٤/٤.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات بما يأتي:

الدليل الأول: أولاد البنات هم من جملة الأبناء، ويدلّ لذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن ابني هذا سيّد"[1] يعني: الحسن، فجعله ابنه، فإذا كانوا من جملة الأبناء فلا يجوز دفع الزكاة إليهم[2].

ويمكن مناقشته: بأن أولاد البنات -وإن كانوا يعدون من الأبناء- إلا أنهم يختلفون من ناحية أنهم ليسوا من الورثة[3] ولا يجب الإنفاق عليهم[4].

ويمكن الجواب عنه: بالمنع، فإن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم، ولا يشترط لوجوب الإنفاق عليهم حصول الإرث، لأن النفقة في جانب الفروع والأصور تجب بالجزئية لا بالإرث[5].

الدليل الثاني: أولاد البنات هم من عمودي النسب؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم قياساً على أولاده الوارثين[6].

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٦ (٢٧٠٤) ك: الصلح، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) للحسن ابن علي -رضى الله عنه-: أن ابني هذا سيد.

٢ - المغني ٤/٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

٣ -ينظر: العذب الفائض ١/٤٢.

٤ -ينظر: الإنصاف ٣/٢٤٥.

٥ -وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، ينظر: فتح القدير ٤/٤١٨، ٤١٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، المهذب ٢/٢١٢، مغني المحتاج المحتاج ٣/٤٤٦،، الإنصاف ٩/٣٩٦، كشاف القناع ٥/٤٨٢

٦ -المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق، فإن أولاده الوارثين تجب لهم النفقة عليه، بخلاف أولاد البنات فلا تجب عليه نفقتهم[1].

ويمكن الجواب عنه: بنفي الفارق لما تقدم في الإجابة عن المناقشة الواردة على الدليل الأول من وجوب الإنفاق على أولاد البنات دون اعتبار للإرث.

الدليل الثالث: القرابة مع أولاد البنات قرابة جزئية وبعضية، ولهذا لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقع بسرقة ماله، فيكون دفع الزكاة إليهم دفعاً إلى نفسه من وجه، فلا يقع تمليكاً مطلقاً؛ وذلك لقوة قرابتهم بخلاف غيرها من القرابات[2].

ويمكن مناقشته: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول للقائلين بمنع دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم:

بأن أولاد البنات غير وارثين ولا تجب نفقتهم عليه، فيجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن العلة في منع دفع الزكاة هي وجوب النفقة، وهي منتفية هنا فيزول المنع ويبقى على أصل الجواز[4].

---

١ -ينظر: الإنصاف ٣/٢٥٤

٢ -المغني ٤/٩٩، الفروع ٤/٣٥٤.

٣ -ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

٤ -الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن وجوب الإنفاق على أولاد البنات ثابت؛ لأن الإنفاق في جانب الأصول والفروع يجب بالجزئية لا بالإرث[1]، وعلى هذا فعلة المنع من دفع الزكاة باقية غير منتفية.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها القول بعدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات لقوة أدلتهم في الجملة، وضعف دليل القول الآخر.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة عند الجمهور من غير الحنفية[2] إلى الخلاف في مسألة النفقة على أولاد البنات،فمن يرى وجوب الإنفاق على أولاد البنات[3] فإنه يمنع دفع الزكاة إليهم؛ لأن أخذ النفقة يغنيهم عن الزكاة، ومن يرى عدم وجوب الإنفاق عليهم[4] فإنه يجيز دفع الزكاة إليهم.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان:

١ -ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

٢ -تقدم أن مأخذ الحنفية في الاستدلال على منع الزكاة إلى عمودي النسب هو اتصال منافع الملك بينهم لوجود الجزئية الحاصلة بالولادة وليس مأخذهم وجوب النفقة كما هو عند الجمهور. ينظر: المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

٣ -وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، فتح القدير ٤١٨، ٤١٩، المهذب ٢١٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٦/٣، الإنصاف ٣٩٦/٩، كشاف القناع ٤٨٢/٥، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٤٩.

٤ -وهم المالكية وقول عند الحنابلة، ينظر: القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣، الإنصاف ٢٥٤/٣.

لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى من نفاه باللعان، وإذا كانت المزني بها ذات زوج معروف فحينئذ يجوز دفع الزكاة له. وهو مذهب الحنفية[1].

وفي قول عند الحنفية لا يجوز أن يدفع زكاته إلى الوالد المخلوق من مائه بالزنا وإن كان للمزني بها زوج معروف[2].

ولم أقف على قول للمذاهب الثلاثة في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرّج لهم قول بجواز دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان وإن لم يكن للمزني بها زوج معروف، وذلك بناء على رأيهم في جواز دفع الزكاة عند وجوب النفقة[3] بالإضافة إلى أن الوالد المخلوق مائه بالزنا أو الولد المنفي باللعان لا ينسب إليه[4]، وعلى هذا يكون أجنبياً منه ولا يعامل معاملة ابنه حقيقة.

وفي قول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.

وقد أخذ به الحسن البصري، وعروة بن الزبير[5] والنخعي[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، واختاره شيخ الإسلام الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4] -رحمهم الله تعالى- وهذا يقتضي عدم جواز دفع الزكاة إليه في هذه الحال.

---

١ -مجمع الأنهر والدر المنتقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٤، الفتاوي الهندية ١/ ١٨٨، ١٨٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٠١/١.

٢ -الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

٣ -ينظر: القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبد البر ١١٥، مواهب الجليل ٣٤٣/٢، المجموع ١٧٣/٦، ٢٢٢، البيان ٤٤٢/٣، نهاية المحتاج ١٥٤/٦، المغني ٤/ ٩٨، منتهى الإدارات ٤٣٣/١، ٤٣٤.

٤ -ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٤٣٧/٢، الشرح الصغير ٦٦٨/٢، ٦٦٩، الحاوي للماوردي ١٦٢/٨، أسنى المطالب ٢٠/٣، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ١١٤/٩، ١٢٣، الإنصاف ٢٥٣/٩، ٢٦٩، زاد المعاد ٣٩٧/٥، ٤٢٥.

٥- هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من فقهاء المدينة السبعة، وهو من أعلم الناس بحديث عائشة -رضى الله عنها- توفي سنة ٩٤ هـــــــ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٥، ١٨٢، تهذيب الكمال ١١/٢ - ٢٥.

الأدلة:

استدل الحنفية على عدم جواز دفع المزكي زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان بما يأتي:

الدليل الأول: الأخذ بالاحتياط؛ لأن هذا الولد يحتمل كونه ولده، والمزكي لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ولده[٥].

ويمكن مناقشته: بأن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني، وكذا المنفي باللعان لا ينسب من نفاه شرعاً[٦]، وبناء على ذلك لا تترتب عليه ذلك لا تترتب عليه آثار البنوة، والاحتياط لا يبنى عليه حكم بالتحريم.

الدليل الثاني: أن المنافع المزكي والولد المخلقو من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال[٧].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن المنافع بينهم غير متصلة، لعدوم وجود ما يربطهم به شرعاً، فإن هذه المنافع فرع عن نسبتهم إليه، وهي غير متحققة.

١- هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود التخعي، أبو عمران الكوفي، كان فقيهاً ورعاً كثير الحديث، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة ٩٦ هـــــــ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠ - ٢٨٤، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣ - ٢٤٠.

٢- المغني ١٢٣/٩ ، زاد المعاد ٤٢٥/٥، مراتب الإجماع ٥٧.

٣- مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/ ١١١٣، ١٣٩، الإنصاف ٢٦٩/٩.

٤- زاد المعاد ٤٢٥/٥.

٥- الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

٦- القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، الحاوي للماوردي ١٦٢/٨، المغني ١٤٤/٩، ١٢٣.

٧- مجمع الأنهر ٢٢٤/١.

- واستدلوا على جواز دفع الزكاة إذا كانت المزني بها ذات زوج معروف: بأن نسب الولد هنا يثبت من الزوج بالإجماع، فلا يلتفت إلى شبهة الزنا وكونه تخلق من مائه سفاحاً[1].

- ويمكن أن يستدل للقول الآخر عند الحنفية بمنع دفع الزكاة مطلقاً: بأن هذا أدعى للاحتياط وأبعد عن الشهبة.

ويمكن مناقشته: بما سبق في مناقشة دليلهم الأول.

- ويمكن الاستدلال للمذاهب الصلاثة بجواز دفع الزكاة لها مطلقاً:

بأن ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسبان إليه وإنما ينسبان إلى الأم[2] لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روته عائشة رضي الله عنها: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[3] ، وعلى هذا فلا يعطيان أحكام الأولاد، ولا يوجد ما يمنع من دفع الزكاة إليهما.

ويمكن الأستدلال لقول الحسن ومن وافقه: بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكم أمه فراشاً لزوج أو سيد، فيأخذ حكم الأولاد، ومن ذلك عدم جواز دفع الزكاة إليه.

الترجيح:

١- رد المحتار ٣٥٤/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

٢- ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الحاوي للماوردي ١٦٢/٨، أسنى المطالب ٢٠/٣، ٣٣٧، ٣٧٨، المغني ١١٤/٩، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩ زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٨ (٢٠٥٣) ك: البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه ٥٨٠ (١٤٥٧) ك: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

يتبين لي بعد عرض الخلاف في المسألة والنظر في الأدلة والمناقشات رجحان القول بجواز دفع الزكاة للولد المنفي باللعان لقوة دليل هذا القول، وأما دفع الزكاة إلى ولد الزنا فيظهر لي بناء على ما تقدم أنه لابد من التفريق بين حالتين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة المزني بها ذات زوج معروف، والحكم في هذه المسألة أنه يجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لما تقدم من أن نسبه ثابت من الزوج بإجماع العلماء، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا.

الحال الثانية: ألا يكون للمرأة المزني بها زوج، وحينئذ فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ في هذه الصورة لا ينسب إليه ويعدّ أجنبياً عنه.

الصورة الثانية: أن يستحق الزاني ولد الزنا فحينئذ يترجح لي أنه لا يجوز أن يدفع إليه زكاته، وذلك بناء على القول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه و لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول قوي، وله أدلة وجيهة ليس هذا مقام ذكرها، وقد بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى[1]-.

١- ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ١١٣/٣٢، ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

المطلب الثاني

دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

مضي البحث في دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا فيما إذا كان الأقارب من عمودي النسب من الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم في سورة التوبة في قول الله تعالى: : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل فَرِيضَةً مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة:٦٠).

فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أقاربه من عمودى النسب مطلقاً.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع الزكاة لعمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين[1].

القول الثاني: يجوز أن يدفع زكاته إليه من غير سهم الفقراء والمساكين.

وهو قول الجمهور عدا الحنفية على اختلاف بينهم في تحديد الصنف الذي تدفع الزكاة إليه على النحو الآتي:

١- الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيي الحقائق ١/٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨.

- يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

وهو ظاهر مذهب المالكية، فقد نصوا على جواز إعطائها الأب لقاء دينه فيما لو كان غارماً، وعللوا لجواز الدفع بكون المنفعة لا تعود على المعطي[1] فيؤخذ من هذا جواز دفعها لعمودي النسب في غير حال الفقر والمسكنة من الأحوال الثمانية. وهو رواية عند الحنابلة[2]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله- [4].

- يجوز أن يدفع زكاته إليهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية إلا إذا كانوا فقراء فلا يدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر، وإذا كانوا أبناء سبيل فيعطيهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه. وهو مذهب الشافعية[5].

- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً على الزكاة أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين دون الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل. وهو المذهب عند الحنابلة[6].

- يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[7].

١- مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٩.

٢- الفروع ٣٥٤/٤، الإنصاف ٢٥٤/٣.

٣- مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٥/ ٩٠- ٩٢، الأختيارات الفقهية ١٠٤.

٤- الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣، مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥.

٥- المجموع ٦/ ١٧٣، البيان ٣/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

٦- المغني ٤/ ١٠٨، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإدارات ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

٧- الفروع ٤/ ٣٥٤، ٣٦٢، الأصناف ٣/ ٢٦٠، ٢٦٢.

- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط، فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[1].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذ كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله. وهو قول ابن حزم[2].

الأدلة:

- يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب مطلقاً:

بالأدلة نفسها أستدل بها المانعون من دفع الزكاة إلى عمودي النسبة من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام، ولا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن مناقشته: بأن المزكي في غير سهمي الفقراء والمساكين لا ينتفع بدفع زكاته إلى عمودي نسبه، فهو لا يجب عليه أداء دينه ولا عونه في الكتابة والغزو ونحو ذلك[3]، وعلى هذا فلا يصح إعطاء جميع السهام حكماً واحداً.

وأما أدلة القول الثاني فهي مختلفة بحسب اختلاف أهل هذا القول في تحديد صنف من تدفع إليه الزكاة وبيانها على النحو الآتي:

- يمكن الاستدلال للمالكية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً:

١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٣- ٤٣٥، والخرقي: هو أبو القاسم عمر بن الحسين الحنبلي البغدادي، والخرقي نسبة إلي بيع الخرق والثياب، من أعيان فقهاء الحنابلة، توفي في دمشق سنة ٣٣٤ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وفيات الأعيان ٣/٤٤١.

٢- المحلي ٦/ ٢١٧.

٣- ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، المحلي ٦/ ٢١٧.

بأن القريب في غير حال الفقر والمسكنة لا يجب عليه الإنفاق على عمودي نسبه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولا ينتفع بدفع الزكاة إليهم، فجاز دفعها إليهم[1].

ويمكن مناقشته: بأن منع دفع الزكاة ليس بسبب وجوب النفقة وحده، بل لمعنى آخر وهو قوة القرابة التي توجب اتصال منافع الملك بينهما، وتجعل ملك أحدهما في حكم ملك الآخر[2]، وهذا المعني لا يختلف بين حالة وأخرى.

وأجيب عنه: بأن ملكية كل واحد من عمودي النسب ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، وغاية ما هناك أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، والبعضية بين الوالد والولد لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام[3]، وقد سبق ذكر بعض الأدلة التي تدل على أن الأب لا يملك مال ولده[4].

- واستدلَّ الشافعية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين: بأن المزكي لن ينتفع بدفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال فيكون حكم الدفع جائزاً[5].

- واستدلوا على منع الدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر: بأنه إذا دفع إليهم من هذا السهم في هذه الحال فإن النفع سيعود إليه وذلك بأن يسقط النفقة عن نفسه[6].

---

١ - يقارن بما في مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.

٢- ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦.

٣- الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٥٢٥، نيل الأوطار ٦/ ٨٣، إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.

٤- ينظر: مناقشة الدليل للقول الأول في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حالم عدوم وجوب نفقتهم.

٥- البيان ٣/ ٤٤٢، المجموع ٦/ ١٧٣.

٦- روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ٥٤.

ويمكن مناقشته: بأن المزكي عندما يدفع إليهم الزكاة من سهم المؤلفة، فهو يدفعها لهم بوصفهم مؤلفة لا بوصفهم فقراء، والإعطاء للتأليف مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب[1]، ودفع الزكاة من هذا السهم لا يسقط عنه وجوب النفقة إذا ثبت وجوبها بسبب الفقر، ولقريبه أن يطالبه بها.

- واستدلوا على إعطائهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه: بأن نفقتهم واجبة عليه إلا ما زاد بسبب السفر، فيقتصر دفع الزكاة على مؤنة السفر وحدها[2].

- واستدل الحنابلة على جواز دفعها لهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على جواز دفع الزكاة للغني إذا كان من العاملين عليها أو الغارمين أو الغزاة بجامع الاشتراك في كونهما ليسا من أهل الزكاة[3]، والدليل على جواز دفعها للغني في هذه الأحوال ما رواه أبو سعيد الخدري -رضى الله عنه- عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، لأو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار سكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"[4].

١- ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

٢- المجموع ٦/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

٣- المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

٤- أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٩٧ (١٦٣٦) ك: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٩، ٥٩٠ (١٨٤١) (١٨٤١) ك: الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد في مسنده ١٨/ ٩٦، ٩٧ (١١٥٣٨) وصححه شعيب الأرناؤوط= في تعليقه والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٤ (١٤٨١) ك: الزكاة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في سننه ١٥/٧ ك: الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان مؤسراً، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٨٢/٧، والألباني في إرواء الغليل ٣٧٧/٣.

الدليل الثاني: أنهم إذا كانوا عمالاً فلهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم يأخذون أجرة عملهم كما لو استعملوا على غير الزكاة، وإن كانوا غزاة فلأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وإن كانوا مؤلفين فيعطون للتأليف؛ لأنه مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب، وإن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين فلجواز أخذهم مع غناهم، ولأنهم يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم[1].

-واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل: بأنه لا يجوز إعطاء هؤلاء؛ لأنهم إنما يأخذون مع الفقر فأشبه الأخذ للفقر[2].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وقريبهم المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[3]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء، فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا تسقط عنه بسبب دفع الزكاة إليهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

- واستدل الحنابلة للوجه عندهم بجواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط: بأن القريب في هاتين الحالتين لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، فيجوز له حينئذ أن يدفع الزكاة إلى عمودي نسبه[4].

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يختص بسهم الغرم والكتابة، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبه.

١- كشاف القناع ٢/٢٩٠، شرح منتهى الإدارات ١/٤٣٤.

٢- كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

٣- ينظر: الإنصاف ٣/٢٥٤، ٢٦٠، المحلي ٦/٢١٧، مواهب الجليل ٢/٣٥٤.

٤- الفروع ٤/٣٦٢، الإنصاف ٣/٢٦٢.

- واستدل الخرقي على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط:

بأن ما يأخذ العامل هو أجره عمليه وليس زكاة، ولهذا يقدر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدفات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. عدم التسليم بأن ما يأخذه العامل ليس من قبيل الزكاة بل هو من الزكاة[2]، وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عد العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة، وذكر منها: أو لعامل عليه"، ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة؛ ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كالهاشمي والذمي[3].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا ينفي جواز إعطاء الزكاة لعمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٥، ١٨٦.

٢- ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٩.

٣- ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.

- واستدل ابن حزم على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة: بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو فجاز دفع الزكاة إليهم.

و لم يأت نص بالمنع من دفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال؛ فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[1].

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يقتصر على سهم الكتابة والغرم والغزو، بل يصدق على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة.

الترجيح:

يتبين بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها أن المسألة لم ترد فيها نصوص صريحة، والأدلة فيها قائمة على التعليلات والأقسية، ويظهر لي رجحان دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً؛ وذلك لقوة دليل هذا القول من كون المزكي لا ينتفع بدفع الزكاة إليهم حينئذ؛ لعدم وجوب النفقة عليه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، و لم يأت نص بالمنع من ذلك، وأما أدلة المخالفين فقد أمكن مناقشتها.

١- المحلي ٦/ ٢١٧.

المبحث الثاني

دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الحواشي:

المراد بالحواشي: هم ما عدا الأصول والفروع من الإخوة والعمومة[1]، مأخوذ من (الحشا) وهو الناحية، وحاشية الثوب: جانبه، وحاشية النسب هو الذي يكون على جانبه كالعم وابنه[2].

والأقارب من الحواشي لا يخلون من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكونوا غير وارثين:

سواء كان انتفاء الإرث؛ لأنتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم) له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو بالأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل.

فهولاء يجوز دفع الزكاة إليهم باتفاق العلماء[1]، بل إن دفعها إليهم مستحب عند جماهير العلماء[2]، كما سيأتي.

١- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٤١١.

٢- المصابح المنير ١/ ١٣٨ (حشو).

والأدلة على جواز دفع الزكاة إليهم ما يأتي:

الدليل الأول: أن النفقة عليهم غير واجبة؛ إذ لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، فجاز دفع الزكاة إليهم[٣].

الدليل الثاني: انقطاع منافع الأملاك بينهم في هذه الحال، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[٤].

الدليل الثالث: ما في دفع الزكاة إليهم من الصلة مع الصدقة[٥] فيدخل في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة"[٦].

الحال الثانية: أن يكونوا وارثين كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر:

فهنا اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول:يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

١- بدائع الصنائع ٩١٦/٢، رد المحتار ٣٤٦/٢، فتح القدير ٢٧٠/٢، الكافي لابن عبد البر ١١٥، التاج والإكليل ٣٥٣/٢، المنتقي للباجي ١٥٥/٢، ١٥٦، المجموع ١٧٣/٦، ٢١٠، ٢١١، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٤، ٥٣٥، المغني ٩٩/٤، الإنصاف ٢٤٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/١.

٢- المصادر السابقة.

٣- المغني ٩٩/٤، كشاف القناع ٢٨٨/٢.

٤- بدائع الصنائع ٩١٦/٢.

٥- فتح القدير ٢٧٠/٢، رد المحتار ٣٤٦/٢، التاج والإكليل ٣٥٣/٢، كشاف القناع ٢٨٨/٢.

٦- تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

القول الثاني: لا يجوز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم، وهي من مفرداتهم[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع كل واحد منهما زكاته إلى الآخر بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب[٦] امرأة عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز دفع الصدقة إلى أبناء الأخ، وذكر أن في ذلك أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة، والمراد بالصدقة هنا صدقة الواجب[٨].

١- بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

٢- المعونة ٤٤٥/١، الكافي لابن عبد البر ١١٥، التاج والإكليل ٣٥٣/٢، المنتقي للباجي ١٥٥/٢، ١٥٦.

٣- الحاوي للماوردي ٥٣٥/٨، المجموع ٢١١/٦، ٢١٠، روضة الطالبين ٣١٠/٢.

٤- المغني ٩٩/٤، الإنصاف ٢٥٩/٣، الإصاح لابن هبيرة ١٩٢/١.

٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، كشاف القناع ٢٩٢/٢، ٢٩٣، الإفصاح لابن هبيرة ١٩٢/١.

٦- هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، الثقفية، روت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر (رضى الله عنهما). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٨٠/٧.

٧- أخرجه النسائي في سننه ٩٧/٥ (٢٥٨٢) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، والبيهقي في سننه ٢٨/٧، ٢٩ ك: الصدقات، باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذ كان محتاجاً، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٨٥ (٧٢٥)، وصححه الألباني كما في تعليقه على سن النسائي ص٤٠٣، ط" مكتبة المعارف بالرياض.

٨- فتح البااري ٣٨٦/٣، سبل السلام ٢٨٠/٢.

ونوقش: بأن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها، ولا يصح الاستدلال به على صدقة الواجب[1].

وأجيب عنه بما يأتي:

١. بالمنع فإن الحديث ظاهر في صدقة الواجب، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، كما يشهد له قول زينب (أيجزي) وهذا إنما يكون في الواجب[2].

٢. معنى الصدقة في الحديث لا يقتصر على صدقة التطوع؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع، أو واجب؟ وترك استفصاله لها يترل مترلة العموم في المقال فكأنه قال لها: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[3].

ويمكن أن يناقش أيضاً:

بأن النفقة لم تكن واجبة على زينب (رضى الله عنها)؛ لكونها غير قادرة على الإنفاق، إذ لم يكن يفضل عنها ما تنفق به عليهم، وحينئذ يجوز لها دفع الزكاة إليهم، لعدم وجوب النفقة، ويشهد لهذا ما جاء أن زينب قالت لعبدالله: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن تصدق معكم بشئ، فقال لها: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: "يا رسول الله، إني امرأة ذات

١- فتح الباري ٣٨٦/٣، الممتع في شرح المقنع ٢٢٩/٢.

٢- فتح الباري ٣٨٦/٣، المعلم بفوائد مسلم ١٦/٢، سبل السلام ٢٨٠/٢.

٣- فتح الباري ٣٨٧/٣، نيل الأوطار ٤/ ١٩٩.

صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشئ فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ فقال: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"[١].

الدليل الثاني: قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة"[٢].

الدليل الثالث: ما ورد عن حكيم بن حزام –رضى الله عنه– أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصدقات أيهما أفضل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشح[٣] "[٤].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حثّ على دفع الصدقة إلى ذي الرحم، والصدقة والرحم عامان، فيشملان صدقة النفل والفرض، والوارث وغيره[٥].

١- أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٩٤ (١٦٠٨٦)، وصححة شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٦٣ (٦٦٧).

٢- تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال "حديث حسن".

٣- الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر. ينظر: النهارية في غريب الحديث والأثر ١٧٥/٤ (كشح).

٤- أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأخرجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/٤ (٢٣٨٦) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والحاكم في مستدركه ٤٠٦/١ ك: الزكاة وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير منحديث أبي أيوب الأنصاري ١٧٣/٤ (٤٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٣: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن"، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٤٠٤/٣.

٥- المغني ٩٩/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٠/٢.

ونوقش: بأن الصدقة في الحديثين محمولة على صدقة التطوع[1].

وعلى التسليم بأنها صدقة الفرض فيمكن أن يناقش: باستثناء القريب الوارث كما استثنى عموداً النسب؛ وذلك لوجوب النفقة له[2]. بخلاف القريب غير الوارث.

الدليل الرابع: الحواشي ليسوا من عمودي نسبه، وقد انقطعت منافع الأملاك بينهم، فأشبهوا الأجانب، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[3].

ويمكن مناقشته: بوجود الفرق بين الأقارب الوارثين من غير عمودي النسب والأجانب؛ وذلك لأن هؤلاء الأقارب تجب لهم النفقة[4] بخلاف الأجانب فلا يصح القياس.

وهناك مأخذ آخر للاستدلال لهذا لقول أخذ به المالكية والشافعية: وهو أن النفقة لا تجب لأحدهما على الآخر، وعلى هذا فيجوز أن يدفع زكاته له؛ لأنتفاء المانع[5].

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن النفقة لأحدهما على الآخر واجبة بسبب وجود الإرث؛ وذلك لأن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه دونهم[6].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب بما يأتي:

١- المغني ٤/ ١٠٠.

٢- ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

٣- بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، المغني ٤/٩٩.

٤- وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر المغني ١١/ ٣٧٥، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.

٥- مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المعونة ١/٤٤٥، المهذب ٢/٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.

٦- ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك"[1].

وجه الاستدلال: أن الأثر يدل على منع دفع الزكاة للأقارب الذين يجب عليك إعالتهم والإنفاق عليهم، بخلاف من لا تجب نفقته وإعالته فيجوز دفعها إليه[2].

ونوقش: بأنه قول صحابي، ولا حجة فيه لمخالفة غيره من الصحابة، وتعدد اجتهادهم في المسألة[3].

الدليل الثاني: القريب الوارث تجب نفقته فيكون غنياً بوجوب النفقة له ولا يكون به حاجة إلى أخذ الزكاة[4].

المناقشة:

١. منع وجوب النفقة للقريب الوارث من غير عمودي النسب، وإذا لم تجب النفقة فقد انتفى المانع من دفع الزكاة له[5].

ويمكن الجواب عنه: بأن إيجاب النفقة لأحدهما على الآخر هو بسبب أن بين المتوارثين تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه[6].

١- أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٤/٤٤ (٦٩١٧) ك: الزكاة، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩١/٣ ك: الزكاة، وأبو عبيد في الأموال ٢/ ٢٤٧، ٢٦١، (١٥٨٧، ١٦٣٩)، وصححه أبو أنس سيد بن رجب في تعليقه على كتاب الأموال.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٩/٢، ٤٣٠.

٣- نيل الأوطار ٢٠٠/٤.

٤- المغني ١٠٠/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٩/٢، كشاف القناع ٢٩٣/٢.

٥- وهو: مذهب المالكية والشافعية. ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٠٦/٢، ١٠٧، المهذب ٢١٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٧/٣.

٦- ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

٢. على التسليم بوجوب النفقة للقريب الوارث فإن استحقاق النفقة دين وحق يلزمه كما لو كان عليه دين لآخر، فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه[١].

ويمكن الجواب عنه: بوجود الفرق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة القريب الوارث فإنه دائم، والقريب ينتفع من دفع زكاته إلى قريبه؛ لأنه إذا استغنى بزكاته لم يطالب النفقة.

الدليل الثالث: دفع المزكي زكاته إلى القريب الوارث يؤدي إلى أن يعود نفع زكاته إليه؛ لانه يسقط عنه ما يلزمه من النفقة، فلم يجز كما لو قضى بها دينه[٢].

الدليل الرابع: القريب الوارث تلزم نفقته، فلا يجوز دفع الزكاة إليه قياساً على دفعها إلى الوالدين أو المولودين[٣].

ونوقش: بأن قياس القريب الوارث من الحواشي على الوالدين أو المولودين في المنع من دفع الزكاة قياس مع الفارق، فإن مال الولد يضاف إلى الأب لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنت ومالك لأبيك[٤] ". فإذا دفع إليه الزكاة يكون كأنه دفعها إلى نفسه، وشهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب[٥].

١- الروايتين والوجهين ٢٤٦/١.

٢- المغني ١٠٠/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٩/٢، كشاف القناع ٢٩٣/٢.

٣- الروايتين والوجهين ٢٤٦/١، المغني ١٠٠/٤.

٤- تقدم تخريجه في المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

٥- الروايتين والوجهين ٢٤٦/١.

ويمكن الجواب عنه بما يأتي:

١. عدم التسليم باتصال الملك في المال بين الوالد والولد، بل ملكية كل منهما ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، واللام في الحديث في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لأبيك" ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البر بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة، لا أنه يباح له ماله مطلقاً، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد، وماله موروث عنه[١].

٢. على التسليم باتصال الملك بينهما، فإن هذا الفارق غير مؤثر، لما تقدم من أن علة منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هي وجوب النفقة على الراجح، وهذه العلة يشترك معهم فيها القريب الوارث.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض االخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول الثاني وهو عدوم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، لقوة ما علل به أصحاب هذا القول وبخاصة التعليل بأن دفع الزكاة يؤدي إلى أن يعود نفعها إليه بإسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، ولكن إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع،

والمزكي في هذا الحال لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته، وكونه يدفع الزكاة إلى قريبه أولى من دفعها إلى غيره من الأجانب، وقد نص على ذلك الزركشي[٢] فقال بعد أن ذكر الروايتين عند الحنابلة في هذه المسألة: "تنبيه: اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين،

١- ينظر: الأتسذكار لابن عبد البر ٥٢٥/٧، المعتصر من المختصر ٤٩٣/١، ٤٩٤، نيل الأوطار ٨٣/٦.

٢- هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، له تصانيف مفيدة، توفي سنة ٧٧٢ هـــــ. ينظر: النجوم الزاهرة ١١٧/١١، السحب الوابلة ٣٩٧.

وقال القاضي[1] في التعليق في النفقات: وها هنا يمكن حملها على اختلاف حالين، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب [كما] إذا لو يفضل عنه ما ينفق عليهم والله أعلم" [2].

وقد سبق ترجيح ذلك فيما لو كان القريب من عمودي النسب، وممن اختار ذلك من المعاصرين الشيخان: عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين -رحمهما الله تعالى-[3].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه.

إذا كان أحد القريبين يرث الآخر، والآخر لا يرثه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، ولا يجوز له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه؛ لأنتفاء المقتضي للمنع.

ومثال ذلك: أن يكون هناك أخوان لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقه أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللآخر الذي لا ولد له دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه.

وهذا على المذهب عند الحنابلة[4] لكونهم يمنعون دفع الزكاة إلى من يرثه كما تقدم في الحال الثانية وأما على رأي المذاهب الثلاثة وهو رواية عند الحنابلة أيضاً فلا يرد هذا التفضيل عندهم؛ لأنهم يرون جواز دفع الزكاة للقريب من الحواشي مطلقاً دون نظر إلى موضوع الإرث، وتقدم بيان هذا في الحال الثانية.

١- هو: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولي القضاء، ووصنف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـــــ، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٠/٢، ٤٣١، وينظر: الإنصاف ٢٥٩/٣.

٣- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٩.

٤- المغني ١٠٠/٤، الإنصاف ٢٦٠/٣، الإقناع وكشاف القناع ٢٩٣/٢.

الترجيح:

الذي يترجح لي أن القريب الوارث لا يجوز له دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ وذلك لأن الأول تجب عليه نفقة قريبه بخلاف الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق كما سبق تقريره، على أن القريب الوارث لو لم يكن لديه ما ينفق منه على قريبه،فيجوزحينئذ أن يدفع له زكاته لعدم وجوب الإنفاق عليه في هذه الصورة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام:

المراد بذوي الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة كالعمة والخالة والخال وبنت العم وبنت الأخ والعم للأم[1].

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام:

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين:

وهو قول عند الحنابلة[1].

١- الفتاوي الهندية ٤٥٨/٦، سرح منتهى الإدارات ٦١١/٢.

٢- بدائع الصنائع ٩١٦/٢، فتح القدير ٢٧٠/٢، مجمع الأنهر ٢٢٦/١، رد المحتار ٣٤٦/٢.

٣- المعونة ٤٤٥/١، ٩٣٩/٢، الكافي لابن عبد البر ١١٥، التاج والإكليل ٣٥٣/٢، المنتقي للباجي ١١٥/٢، ١٥٦.

٤- الحاوي للماوردي ٥٣٥/٨، المجموع ٢١٠/٦، ٢١١، روضة الطالبين ٣١٠/٢.

٥- المغني ١٠٠/٤، الإنصاف ٢٦٠/٣، الأقناع وكشاف القناع ٢٩٣/٢، منهى الإدارات وشرحة للبهوتي ٤٣٥/١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بجواز دفع الزكاة للحواشي من الأقارب.

وأضافوا دليلاً خاصاً بذوي الأرحام وهو أن قرابتهم ضعيفة لكونه لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين، فلم تمنع الزكاة كقرابة سائر المسلمين، فإن المال يصير إليهم إذا لم يكن للميت وارث[٢].

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني بعدوم جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين بأن النفقة تلزم عند عدم العصبات وذوي الفروض[٣]؛ لأنهم وارثون في تلك الحال، وإذا وجبت النفقة فلا يجوز دفع الزكاة.

ويمكن مناقشته: بمنع لزوم النفقة عليهم، فذوو الأرحام من غير عمودي النسب لا نفقة عليهم؛ وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، لذلك يقدم الرد عليهم[٤].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة وما يمكن أن يرد عليها من مناقشة القول بجواز دفع الزكاة

١- الفروع ٣٥٩/٤، الإنصاف ٢٦٠/٣.

٢- المغني ١٠٠/٤، الفروع ٣٥٩/٤، كشاف القناع ٢٩٣/٢.

٣- وهو رواية مخرجة عند الحنابلة. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.

٤- ينظر: المغني ٣٧٧/١١.

إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة دليل المانعين.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا في عياله:

إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب -وهو ممن لا يرثه- إلى عياله، فأخذ ينفق عليه مع جملة أولاده، فهل يجوز أن يدفع إليه زكاة ماله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليه: وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[4]، واستثنى الحنفية ما إذا فرض القاضي النفقة عليه فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة إلا إذا لم يحتشبها بالنفقة فيجوز[5].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إليه: وهو مذهب المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[1]، ويرى المالكية بعد ذلك أنه إن فعل وأعطاه من الزكاة فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليه، فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه[2].

١- فتح القدير ٢/٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٠١، رد المحتار ٢/٢٥٧.

٢- أنى المطالب ١/٣٩٤، مغني المحتاج ٣/١٠٨، نهاية المحتاج ٦/١٥٤.

٣- الفروع ٤/٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/٣٦٠، الإنصاف ٣/٢٦١، شرح منتهى الإدارات ١/٣٤٥.

٤- الأختيارات الفقهية ١٠٤، تصحيح الفروع ٤/٣٦٠.

٥- فتح القدير ٢/٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٠١، رد المحتار ٢/٢٥٧.

٦- مواهب الجليل ٢/٣٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٣، أسهل المدارك ١/٤١٣، المنتقي للباجي ٢/١٥٥، ١٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود -رضى الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله، أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "نعم لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز دفع الزكاة إلى أبناء الأخ مع كونهم في حجر دافع الزكاة[٤].

ويمكن مناقشة الاستدلال: بما تقدم من مون المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها.

ويجاب عنه: بالمنع، وتقدم بيان ذلك[٥].

الدليل الثاني: أن هذا القريب الذي ضمنه إلى عياله داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا أجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل[٦].

١- الفروع ٣٦٠/٤، تصحيح ٣٦١/٤، الإنصاف ٢٦١/٣.

٢- المنتقي للباجي ١٥٦/٢.

٣- تقدم تخريجه في مسألة (دفع الزكاة إلى الحواشي) ضمن المبحث الثاني.

٤- شرح منتهى الإدارات ٤٣٥/١.

٥- شنظر: الدليل الأول للقول الأول في الحال الثانية من أحوال الأقارب من الحواشي.

٦- المغني ١٠٢/٤، شرح منتهى الإدارات ٤٣٥/١.

الدليل الثالث: دفع الزكاة إلى ضمّه إلى عياله وتبرع بدفع النفقة إليه لا يسقط به واجب عليه، ولا يُجتلب به مال إليه، فلا يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون في عائلته[1].

واستدل الحنفية على عدم جواز دفع الزكاة إن فرض القاضي النفقة عليه بأنه واجب آخر، فلا يجوز إلا إذا لم يحتسبها من النفقة فيجوز حينئذ لتحقق التمليك على الكمال[2].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إليه بأنه ينتفع بدفع الزكاة إليه لإغنائه بها عن مؤنته[3]، والمرء يذم على ترك النفقة التي اعتاد على دفعها إلى قريبه تبرعاً، فيكون بذلك قد انتفع بوقاية ماله وعرضه، والزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها قريبا[4].

وعلل المالكية لعدم الإجزاء فيها لو قطع بذلك الإنفاق عن نفسه:

بأنه انتفع بزكاة ماله إذ أسقط بها نفقة من كان التزم بالإنفاق عليه والقيام به، وأظهر الإحسان إليه واستعان على ذلك بزكاة ماله، وهذا بخلاف ما لو لم يقطع عن نفسه الإنفاق عليه[5].

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن المزكي قد لا ينتفع بدفع زكاته إليه؛ لأن قريبه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع؛ وإن قدر وجود الانتفاع فهو غير مؤثر؛ لأنه نفع لا يسقط به واجب عليه فلم يمنع ذلك الدفع[1].

١- الفروع ٣٦١/٤، المغني ١٠٢/٤.

٢- فتح القدير ٢٧٠/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٠٢/١.

٣- المغني ١٠٢/٤.

٤- الأموال لأبي عبيد ٢٦١/٢، الفروع ٣٦٠/٤، ٣٦١، وقد فسر دفع المذمة: بأن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وتفسير (لا يجابي يجابي بها قريباً): أن يكون له قريب محتاج وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع. ينظر: الفروع ٣٦١/٤، حاشية ابن قندس ٣٦١/٤.

٥- المنتقي للباجي ١٥٦/٢.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى القريب من غير عمودي النسب إذا ضمه إلى عياله، لقوة أدلة هذا القول واستناده إلى التمسك بالعمومات. وأن دفع الزكاة لا يسقط به واجب عليه، فإنفاق هنا هو من بابا التبرع والإحسان، وأما إذا فرض القاضي النفقة له عليه فلا يدفع المزكي حينئذ زكاته إليه، لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي ماله بماله وهو ممتنع.

المطلب الثاني

دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث البحث في دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا في دفع الزكاة من سهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل فَرِيضَةً مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة:٦٠)، وغني عن الذكر أن محل البحث هنا إنما هو في الأقارب من غير عمودي النسب الوارثين، أما غير الوارثين فقد تقدم نقل الاتفاق على جواز دفع الزكاة لهم من سهم الفقراء والمساكين، وهنا من باب أولى، فيبقى البحث في الأقارب الوارثين.

١- المغني ١٠٢/٤، الفروع ٣٦١/٤.

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين. وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله[5]-، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[6] -رحمهما الله تعالى-.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارم لنفسه: وهو المذهب عند الحنابلة[7].

القول الثالث: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل: وهو قول عند الحنابلة[8]، اختاره ابن قدامة[9]، وأبو الخطاب[10].

١- بدائع الصنائع ٩١٦/٢، فتح القدير ٢٧٠/٢، مجمع الأنهر ٢٢٦/١، رد المحتار ٣٤٦/٢.

٢- المعونة ٤٤٥/١، الكافي لابن عبد البر ١١٥، التاج والإكليل ٣٥٣/٢، المنتقي للباجي ١٥٥/٢، ١٥٦.

٣- الحاوي للماوردي ٥٣٥/٨، المجموع ٢١٠/٦، ٢١١، روض الطالبين ٣١٠/٢.

٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٦/٢، المغني ٩٩/٤، الإنصاف ٢٥٩/٣.

٥- مجموع فتاوي ابن تيمية ٩٠/٢٥، ٩١، الاختيارات الفقهية ١٠٤.

٦- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز ٣١٠/١٤، ٣١١، مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ٤١٤/١٨، ٤١٨- ٤٢٠.

٧- الفروع ٣٥٩/٤، الإنصاف ٢٦٠/٣، ٌناع وكشاف القناع ٢٩٣/٢، منتهي الإدارات وشرحه للبهوتي ٤٣٤/١.

٨- الرعاية الصغرى ١٩٦/١، الفروع ٣٦٠/٤، الإنصاف ٢٦٠/٣.

٩- المغني ١٠٨/٤.

١٠- الهداية لأبي الخطاب ١٥٢، وأبو الخطاب هو: محفوظ بت أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي برع في المذهب والخلاف، وصنف في الأصول والخلاف، توفي سنة ٥١٦ هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن ررجب ١٦٦/١- ١١٨.

القول الرابع: يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[1].

القول الخامس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط؛ فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[2].

القول السادس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو الغزاة في سبيل الله أو كانوا مكاتبين. وهو قول ابن حزم[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً بأن عمودي النسب يعطون من الزكاة إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فإعطاء هؤلاء أولى.

وأما إعطاؤهم لكونهم غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل فلأنهم يعطون لغير النفقة الواجبة[4].

ونوقش: بأن عمودي النسب يمتنع إعطاؤهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل فكذلك يكون الحكم في غيرهم من الأقارب.

وأجيب عنه بما يأتي:

١. لا نسلم أن عمودي النسب يمتنع دفع الزكاة إليهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، بل الراجح هو جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً[5].

١- الرعاية الصغرى ١٩٦/١ ، الإنصاف ٢٦٠/٣، الفروع ٣٦٠/٤.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٩/٢، ٤٣٣، ٤٣٤.

٣- المحلي ٢١٧/٦.

٤- كشاف القناع ٢٩٣/٢، شرح منتهى الإدارات ٤٣٤/١.

٥- ينظر: المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

٢. على التسليم بمنع دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، فإن ذلك كان بسبب قوة قرابتهم[١].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم من سهم العامل والغازي والمؤلف والمكاتب وابن السبيل والغارم لإصلاح ذات البين بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا لاستثناء الغارم لنفسه بأن الغارم لنفسه يختلف عن الغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ للمصلحة العامة لا لحاجته فجاز دفع الزكاة، بخلاف الغارم لنفسه فهو يأخذ مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة[٢].

ويمكن مناقشته: بأن الغارم لنفسه لا يأخذ الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذها لكونه غارماً، والقريب لا يجب عليه أداء دين قريبه[٣]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليه.

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"[٤].

١- كشاف القناع ٢/٢٩٣.

٢- المصدر نفسه ٢/٢٩٠.

٣- ينظر: المغني ١١/٣٨٨.

٤- تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز للغني -وهو ليس من أهل الزكاة- أن يأخذ الزكاة من سهم الغزاة والعاملين عليه والغارمين، فيقاس عليه الأقارب الوارثون بجامع الاشتراك في كونهم ليسوا من أهل الزكاة[1].

الدليل الثاني: أن العاملين على الزكاة والمؤلفة والغزاة والغارمين لإصلاح ذات البين إنما يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم، فجاز للقريب دفع زكاته لهم[2].

واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل بأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة[3].

ويمكن مناقشته: بان هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، والقريب لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[4]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا يكتفي بدفعه الزكاة لهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط بالقياس على جواز دفعها إلى القريب من عمودي نسبه لقضاء دين أو كتابة فقط، فكذلك الحكم في القريب من غير عمودي نسبه[5].

١- ينظر المغني ١٠٨/٤، ١٠٩، شرح الزركشي ٤٣٥/٢، ٤٣٦.

٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٢.

٣- كشاف القناع ٢٩٠/٢.

٤- ينظر: الإنصاف ٢٥٤/٣، ٢٦٠، المحلي ٢١٧/٦، مواهب الجليل ٣٥٤/٢.

٥- الإنصاف ٢٦٠/٣.

ويمكن مناقشته: بمنع حكم الأصل المقيس عليه، فإن المختار في دفع الزكاة إلى القريب من عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين هو الجواز مطلقاً كما تقدم بيانه.

واستدل من أخذ بالقول الخامس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة، ولهذا يقدر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. منع كون ما يأخذه العامل لا يعد من الزكاة، بل هو زكاة وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تحل لغني إلا لخمسة: وذكر منها: أو لعامل عليها"؛ ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة، ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليه من لا يحل أخذها كالهاشمي والذمي[2].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس قبيل الزكاة، فإنه لا يمنع جواز دفع الزكاة للأقارب من غير عمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٤/٢.

٢- ينظر: المغني ٣١٣/٩، المنتقى للباجي ١٥١/٢.

واستدل من أخذ بالقول السادس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو، فجاز دفع الزكاة إليهم، ولم يأت نص بالمنع من دفع القريب زكاته إليهم في هذه الأحوال، فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[1].

ويمكن مناقشته: بأن ما ذكروه من تعليل لا يختص بسهم الغرم والكتابة والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فإن القريب في هذه السهام لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، ولم يأت نص يمنع من دفع الزكاة فيها.

الترجيح:

يترجح بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً، وذلك قوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وقد سبق ترجيح هذا الرأي في الأقارب من عمودي النسب مع قوة قرابتهم، فيكون راجحاً في الأقارب من غير عمودي النسب من باب أولى.

١- المحلي ٦/٢١٧.

المبحث الثالث

دفع زكاة الفطر إلى الأقارب

دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زاكة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال على ما تقدم من التفصيل والخلاف، وعلى هذا جاءت نصوص الفقهاء، فإنهم يحيلون حكم هذه المسألة إلى ما تقدم زكاة الأموال ومن نصوصهم الواردة في ذلك:

ما جاء في الدر المختار[1]: "(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال".

وقال في رد المحتار[2]: "... ولا تصح[3] إلى من بينهما أولاد او زوجية ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصرف ...".

وجاء في حاشية العدوي[4] على كافية الطالب الرباني[5]: "ويدفعها[6] لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم".

١- ٣٦٩/٢.

٢- ٣٦٩/٢، وينظر: المصدر نفسه ٣٤٦/٢.

٣- أي: صدقة الفطر.

٤- هو: أبو الحصن علي بن أحمد الصعيدي المصري العدوي نسبة إلى بلد (بني عدي) بصعيج مصر، فقيه مالكي، أزهري، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩ هـ. ينظر: سلك الدرر ١٩٨/٣، هدية العارفين ٧٦٩/١.

٥- ٤٥٣/١.

٦- أي: زكاة الفطر.

وجاء في الشرح الكبير[1]: "وجاز دفعها (صدقة الفطر) لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ...".

وقال في المهذب[2] عن زكاة الفطر: "لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات".

وقال في المجموع[3]: "وأما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات".

وقال في المغني[4]: "ويجوز أن يُعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربى، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال".

وقال الزركشي: "ويمنع منها[5] من يمنع عنه صدقة الأموال كالذمي و العبد والزوجة، والولد ونحوهم؛ لأنها لأنها صدقة واجبة، فحكم عليها بها يحكم على بقية الصدقات"[6].

وإنما اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر هل هو كمصرف زكاة المال في الأصناف الثمانية، أو أن مصرفها مصرف الكفارة وهو من يأخذ لحاجته فلا تصرف في المؤلفة والرقاب ونحو ذلك[7]، وهذا الخلاف خارج عن موضوع البحث.

١- الشرح الكبير للدرير ٥٠٠٨/١، وينظر: حاشية العدوي على كافية الطالب ٤٥٣/١.

٢- المهذب الشيرازي ٢٣٥/١.

٣- ١٦٦/٦.

٤- ٣١٥/٤.

٥- أي: صدقة الفطر.

٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٦/٢.

٧- ينظر في هذه المسألة: الدر الختار ورد المحتار ٣٦٩/٢، مواهب الجليل ٣٧٦/٢، ٣٧٧، المجموع ١٦٦/٦، المغني ٣١٥/٤، الإنصاف ١٨٦/٣.

المبحث الرابع

تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]. واشترط بعض الفقهاء: أن يكون يكون الزمن يسيراً وألا يشتد ضرر الحاضر[٥].

القول الثاني: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه.

وهو قول عند الحنابلة[٦].

١- بدائع الصنائع ٨١١/٢، مجمع الأنهر ١٩٢/١، فتح القدير ١٥٥/٢، ١٥٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥١/١.

٢- مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٦٣/٢، ٣٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٤٨/١، المعلم بفوائد مسلم ٨/٢.

٣- مغني المحتاج ٤١٣/١، نهاية المحتاج ١٣٥/٣، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج.٤٢/٢

٤- الفروع ٢٤٤/٤، الإنصاف ١٧٨/٣، الإقناع وكشاف القناع ٢٥٥/٢، منتهى الإدارات وشرحه للبهوتي ٤١٦/١.

٥- الإنصاف ١٧٨/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤١/٧، كشاف القناع ٢٥٥/٢، ٢٥٦، حاشية العدوي على كافية الطالب ٤٤٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٣/١.

٦- الإنصاف ١٨٧/٣، الفروع ٢٤٤/٤، كشاف القناع ٢٥٦/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بوجود الحاجة التي تستدعي هذا التأخير وما يتحقق به من صلة الرحم، وهي مصلحة مقصودة[1].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جوا تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بأن إخراج الزكاة في وقتها واجب، وتأخيرها؛ لأنتظار القريب مندوب، ولا يجوز ترك واجب لمندوب[2].

ويمكن مناقشته: بأن في تأخير إخراج الزكاة للمصلحة: للحصول على المندوب -وهو مطلوب التحصيل- مع فعل الواجب، بخلاف ما لو لم يؤخر إخراجها فسيرتب عليه فوات هذه المصلحة[3].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشة القول بجواز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه لقوة دليله، وإمكان مناقشة دليل المانعين، مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

١- شرح منتهى الإدارات ٤١٦/١، نهاية المحتاج ١٣٥/٣، ١٣٦.

٢- الفروع ٣٤٤/٤، كشاف القناع ٢٥٦/٢.

٣- يقارن بما في الفروع ٢٤٤/٤، وينظر: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد العيسى ١٩٢/١.

المطلب الثاني

نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

الأصل أن الزكاة تفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة[1]، واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم نقلها إلى بلد آخر، وهي مسألة مشهورة يذكرها الفقهاء عند الكلام على إخراج الزكاة، والذي يهمنا من هذه المسألة ماله علاقة بهذا البحث، وهو حكم نقل صاحب المال زكاته إلى بلد آخر لكي يدفعها إلى قرابته.

وقد أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى قرابته المحتاجين، ولكل ما فيه مصلحة راجحة.

وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية على إحدى الطرق عندهم[3]، وقول عند الحنابلة[4]، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي[5]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، واختاره من المعاصرين الشيخان: عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[7] -رحمهم الله تعالى-.

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[1].

١- رد المحتار ٣٥٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٠٠/١، نهاية المحتاج ١٦٧/٦، المغني ١٣١/٤.

٢- الهداية وشرح العناية ٢٧٩/٢، ٢٨٠، مجمع الأنهر ٢٢٥/١، ٢٢٦، الدر المختار ورد المحتار ٣٥٣/٢.

٣- المجموع ٢١٢/٦، نهاية المحتاج ١٦٧/٦.

٤- الفروع ٢٦٣/٤، الإنصاف ٢٠١/٣.

٥- المغني ١٣١/٤، الموال لأبي عبيد ٧٠٤، ٧٠٨.

٦- مجموع فتاوي ابن تيمية ٨٥/٢٥، الاختيارات الفقهية ٩٩، الفروع ٢٦٣/٤.

٧- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز ٢٤٣/١٤، ٢٤٥، مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين ٣١٣/١٨، ٣١٤.

القول الثاني: لا : يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى غير بلد المال لكي يدفعها إلى قرابته.

وهو مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وجوّز أصحاب هذا القول نقلها إلى غير بلد المال في أحوال محددة -ليس منها الدفع للقرابة- وهي عند المالكية وجود من هو أحوج ممن هو في البلد، فيندب حينئذ النقل إليه[٥].

وعند الشافعية والحنابلة: ألا يوجد من يستحق الزكاة في محل الوجوب[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين بأن ذلك يشتمل على مصلحة ظاهرة، وهي صلة الرحم وزيادة الأجر بالإحسان إلى القريب[٧]، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صدقة وصلة"[٨].

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث زينب امرأة ابن مسعود -رضى الله عنه- حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام بني أخ لها في حجرها فقال: "لك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة"[٩].

١- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٩/٩.

٢- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠٠/١، ٥٠١، الشرح الصغير ٦٦٧/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٨/١.

٣- المجموع ٢١١/٦، ٢١٢، مغني المحتاج ١١٨/٣، نهاية المحتاج ١٦٧/٦.

٤- الفروع ٢٦٢/٤، المغني ١٣١/٤، ١٣٢، الإنصاف ٢٠٠/٣، منتهى الإدارات وشرحه للبهوتي ٤٢١/١.

٥- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠٠/١، ٥٠١، الشرح الصغير ٦٦٧/١.

٦- المجموع ٢١٦/٦، مغني المحتاج ١١٨/٣، نهاية المحتاج ١٦٨/٦، المغني ١٣٢/٤، الإنصاف ٢٠٢/٣، منتهي الإدارات وشرحه للبهوتي ٤٢١/١.

٧- شرح العناية على الهداية ٢٧٩/٢، ٢٨٠، رد المحتار ٣٥٣/٢.

٨- تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

٩- تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

وعن حكيم بن حزام –رضى الله عنه– أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصدقات أيهما أفضل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشح"[1].

وجاء عن أبي أمامة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين"[2].

فهذه الأحاديث تدل على ان الصدقة على القريب وإن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي، ولهذا جاز نقلها إلى القريب تحقيقاً لهذه الفضيلة[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز نقل الزكاة إلى القرابة في غير بلد المال بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[4].

وجه الاستدلال: أن في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "ترد على فقرائهم" ما يدل على أن صرف زكاة كل بلد محصورة في فقراء أهله، ولا تصرف لغيرهم[1].

١– تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

٢– أخرجه الطبراني فيالمعجم الكبير ٢٤٤/٨ (٧٨٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٣، ٢٩٧ (٤٦٥١) ك:الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف". وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤١٣/٧: "وهذا سند واه".

٣– أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٤.

٤– أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٦) ك: الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه ٤٢ (٢٩– ١٩) ك: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

ونوقش بما يأتي:

١. ليس في الحديث دليلة على عدم جواز النقل، وإنما هو يدل على أن الزكاة لا تعطى لكافر[٢].

٢. الحديث محمول على الحال المعتادة التي لا يوجد فيها مسوّغ لنقل الزكاة كوجود مصلحة معتبرة، أو شدة احتياج، وقد ثبت أن معاذاً -رضى الله عنه- كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة لكونهم أحوج إليها من أهل اليمن، كما ثبت نقل الزكاة إلى المدينة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعهد الخلفاء الراشدين لشدة الحاجة إليها[٣].

الدليل الثاني: دفع الزكاة لفقراء البلد فيه رعاية لحق الجوار، ونقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه فيه إخلال بالحكمة التي فرضت لأجلها الزكاة فإن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا جوّزنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٤].

ويمكن مناقشته: بأن جواز نقل الزكاة ليس مطلقاً بل هو مقيد بوجود المصلحة المعتبرة، كدفعها إلى قرابته لما فيه من البر والصلة، وهذه الحال المستثناة لا تؤثر على الحكمة من فرضية الزكاة.

الترجيح:

يترجح لي القول بجواز نقل صاحب المال زكاته من بلد المال إلى غيره لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، لقوة دليل هذا القول وإمكان مناقشة أدلة المخالفين، جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام

١- المغني ١٣١/٤، ١٣٢، مغني المحتاج ١١٨/٣، نيل الأوطار ١٧٠/٤، ١٧١.

٢- مغني المحتاج ١١٨/٣.

٣- أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٤، وينظر: نيل الأوطار ١٧١/٤.

٤- المغني ١٣٢/٤، المجموع ٢١١/٦، مغني المحتاج ١١٨/٣.

ابن تيمية[1]: "وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية".

والناظر في نصوص الشرع يرى أنها تقضي بتقديم الأقارب على غيرهم، فهم أولى بالمعروف والبذل والإحسان من غيرهم من الأجانب.

١- ص٩٩.

المبحث الخامس

أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة

ممن أخذها وهو من أهلها

كل من حرمت علي الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن اخذها من أهلها، وذلك أن الآخذ للزكاة قد يتصرّف فيها بان يبيعها أو يهديها ونحو ذلك إلى قريب المزكي من غير شررط، وحينئذ يجوز قبولها وأخذها[1]، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أم عطية الأنصارية[2] -رضى الله عنها- قالت: دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) على عائشة -رضى الله عنها- فقال: "هل عندكم شئ؟" فقالت: لا إلا شئ بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت لها إليها من الصدقة، فقال: "إنها قد بلغت محلها"[3].

١- كشاف القناع ٢/٢٩٤، المغني ٤/١٠٩، المنتقي للباجي ٢/١٥١، ٤/٥٦، فتح الباري ٣/٤١٨، ٥/٢٤٢.

٢- هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة احاديث، وهي التي غسلت بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) زينب، عائشة إلى حدود سنة سبعين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٤) ك: الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ومسلم في صحيحه ٤١٦ (١٠٧٦) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي (صلى الله عليه وسلم) ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

الدليل الثاني:

عن عائشة -رضى الله عنها- أنه كان تصدق على بريرة[1] من لحم الصدقة، فأهدت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقيل له: إنه من لحم الصدقة، فقال: "إنه لها صدقة ولنا هدية"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمل مما تُصدَّق به على أم عطية وبريرة، فدّل ذلك على أن المحتاج إذا تصدق عليه بشئ فإنه يملكه ويصير كسائر ما يملكه، فله أن يهديه أو يبيعه ونحو ذلك أن يأخذ من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً زكاة قريبه ممن أخذها، وهو من أهلها عن طريق البيع أو الإهداء ونحو ذلك[3].

الدليل الثالث:

ماورد عن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم[4]، أو لرجل استراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"[5].

١- هي: بريرة مولاة عائشة ر-رضى الله عنها-، وكانت مولاة؛ لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ر-رضى الله عنها- فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: أسد الغابة ٣٩/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥١/٤، ٢٥٢.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨ (٢٥٧٨) ك: الهبة، باب قبول الهدية، ومسلم في صحيحه ٤١٥ (١٠٧٥) ك: الزكاة، باب إباحة هدية للنبي (صلى الله عليه وسلم) ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/٧، كشاف القناع ٢٩٤/٢، مطالب أولي النهي ١٥٨/٢، المنتقي للباجي ٥٦/٤، وينظر: زاد المعاد ١٧/٢.

٤- المراد بالغارم هنا: الرجل الذي يتحمل الحمالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، وأما الغارم لنفسه فلا يدخل في هذا الغني؛ لأنه من جملة الفقراء، ينظر: معالم السنن للخطابي ٦٤/٢.

٥- تقدم تخريجه في مطلب: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

وجه الاستدلال:

أن الغني يحرم دفع الزكاة إليه، ومع ذلك يجوز له أن يأخذها إذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية ونحو ذلك؛ لأنه قد زال عنها حكم الصدقة، فكذلك من يحرم عليه الزكاة لكونه قريباً إذا جاءته زكاة قريبه ممن أخذها من أهلها على سبيل البيع أو الإهداء ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يأخذها؛ لأنها لم تأت بوجه الصدقة، وإنما انتقلت إليه بعد أن بلغت محلها بدفعها للفقير، وكمل فيها أداء فرض الزكاة[1].

[1] فتح الباري ٢٤٢/٥، مطالب أولي النهي ١٥٨/٢، ويقارن بما فيه المنتقي للباجي ١٥١/٢، المغني ١٠٩/٤، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٤٣٦/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٢.

المبحث السادس

دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً

ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً

إذا دفع المزكي -بعد التحرّي والاجتهاد- الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه وتسقط عنه الزكاة:

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١]، وقول عند الشافعية والحنابلة[٢]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين[٣] -رحمهما الله تعالى-.

القول الثاني: لا يجزئه وتلزمه الإعادة:

وهو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ومروي عن أبي حنيفة[٦]، وقول أبي يوسف[٧].

١- بدائع الصنائع ٩١٧/٢، فتح القدير ٢٧٥/٢، الدر المختار ورد المحتار ٣٥٣/٢، الفتاوي الهندية ١٩٠/١.

٢- المنشور الزركشي ١٢٣/٢، الحاوي ٥٤٥/٨، الإنصاف ٢٦٤/٣، وينظر: القواعد لابن رجب ٢٣٦.

٣- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز ٢٦٧/١٤، ٢٦٨، الشرح الممتع ٢٧٠/٦.

٤- المنثور الرزكشي ١٢٣/٢، روضة الطالبين ٣٣٨/٢، المجموع ٢٢٥/٦.

٥- الإقناع وكشاف القناع ٢٩٤/٢، ٢٩٥، الإنصاف ٢٦٣/٣، ٢٦٥، القواعد لابن رجب ٢٦٣.

٦- بدائع الصنائع ٩١٧/٢.

٧- المصدر نفسه، مجمع الأنهر ٢٢٥/١، رد المحتار ٣٥٣/٢.

القول الثالث:

إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه فإنه يجزئ، وتسقط عنه الزكاة، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه فإنه لا يجزئ

وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على إجزاء الزكاة وسقوطها عن المزكي بما يأتي:

الدليل الأول:

ماورد عن معن بن يزيد[3] -رضى الله عنه- قال: كان أبي يزيد[4] أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"[5].

١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠١/١، ٥٠٢، منح الجليل ٣٧٨/١، الشرح الصغير وبلغه السالك ٦٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/٢، ويقارن بما في الذخيرة ١٥١/٣.

٢- الحاوي للماوردي ٥٤٥/٨، روضة الطالبين ٣٣٨/٢، المجموع ٢٢٤/٦.

٣- هو: معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحابي سكن الشام وشهد صفين مع معاوية وتوفي سنة ٦٤ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠.

٤- هو: يزيد الأخنس بن حبيب من بني مالك، من سليم، روي هو وابنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤٦/٦، ٣٨/١، تعجيل المنفعة ٤٤٨/١.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٧ (١٤٢٢) ك: الزكاة، إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، ولإحمد في مسنده ١٩١/٢٥ (١٥٨٦٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يطالب الأب باسترداد زكاته أو إعادة إخراجها إذا دفعها إلى ولده عن طريق الخطأ، فدلّ ذلك على إجزائها، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أولاً[1].

ونوقش بما يأتي:

١. أنها واقعة حال يجوز فيها أن تكون الصدقة صدقة تطوع[2].

وأجيب عنه بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفسر عن نوع الصدقة بل قال "لك ما نويت"، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو؛ لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة[3].

٢. يحمل حدث معن على أن معناً كان غارماً أو غازياً[4]، أو أنه كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته[5].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل أو قرينة والأصل سلامة الدليل من هذا الاحتمال.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة –رضى الله عنه– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق ،على زانية ،على غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على

١– أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٤، الاختيار ١٢٢/١، غمز عيون البصائر ٤٥٩/١، فتح الباري ٣٤٣/٣.

٢– فتح القدير ٢٧٦/٢، نيل الأوطار ٢٠٠/٤.

٣– شرح العناية على الهداية ٢٧٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٤.

٤– عمدة القاري ٢٢٢/٧.

٥– فتح الباري ٣٤٣/٣.

سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله"[1].

وجاء في لفظ مسلم: "فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت ....".

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولم لم تقع موقعها الصحيح[2]، وهذه الواقعة وإن كانت في شرع من قبلنا، فإنه يحتج بها؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافة[3].

ونوقش: بأن الحديث يدل على قبول الصدقة، ولكن لا دلالة فيه على الإجزاء ولا على المنع، ولهذا أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فقال: باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم[4].

ويمكن الجواب عنه بأن ظاهر الحديث يدل على القبول والإجزاء، إذا لو لم تكن الصدقة مجزئة لبين ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

الدليل الثالث: المزكي أتى بما وجب عليه، وهو الاجتهاد في دفعها إلى من يستحقها، فإذا فعل ذلك أجزأه وإن أخطأ، كما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد[6].

١- أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢١) ك: الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم في صحيحه ٣٩٤ (١٠٢٢) ك: الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

٢- فتح الباري ٣٤١/٣.

٣- ينظر: العدة في أصول الفقه ٧٥٧/٣، المسودة ١٧٤/٢.

٤- فتح الباري ٣٤١/٣.

٥- ينظر في المسألة الأصولية: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢/٣.

٦- فتح القدير ٢٧٦/٢، مجمع الأنهر ٢٢٥/١، رد المحتار ٣٥٣/٢.

الدليل الرابع: أن المزكي لو أمر بالإعادة لظهور خطئه في الاجتهاد لكان إذا تكرر خطؤه فإن الإعادة تتكرر، وهذا يفضي إلى الحرج بإخراج كل ماله، وهذا غير وارد في الزكاة، وبخاصة أن الحرج مدفوع شرعا[1].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على عدم الإجزاء ولزوم الإعادة بما يأتي:

الدليل الأول: الآخذ للزكاة ليس بمستحق، ولا يخفي حاله غالباً، فلا يعذر المزكي بجهالته، وذلك قياساً على دين الآدمي[2].

ويمكن مناقشته: بأن الاشتباه يقع في مثل هذه الأحوال، ولا يمكن للمرء أن يقف على الحقيقة، فلا يلزمه سوى الاجتهاد في دفعها إلى المستحقين، ويعذر لو أخطأ في اجتهاده.

وأما القياس على دين الآدمي فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدين من حقوق الآدميين التي تدخلها المشاحة، والزكاة من حقوق الله تعالى التي تدخلها المسامحة[3].

الدليل الثاني: أن المزكي ظهر خطؤه بيقين، فعليه أن يعيد دفع زكاته إلى من يستحقها، ويصير كمن توضأ بماء، ثم تبين له أن كان نجساً، فإنه يعيد صلاته[4].

١- فتح القدير ٢/٢٧٦.

٢- كشاف القناع ٢/٢٩٤، غمز عيون البصائر ١/٤٥٩، وينظر: القواعد لابن رجب ٢٣٦.

٣- ينظر: المغني ٤/٢٦٨.

٤- مجمع الأنهر ١/٢٢٥، فتح القدير ٢/٢٧٥، ٢٧٦، غمز عيون البصائر ١/٤٥٩.

ونوقش: بعدم صحة القياس لمنازعته بقياس أولى منه، وهو القياس على ما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، فإنه أولى من القياس على من توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجساً؛ وذلك لأن ترك استقبال القبلة جائز في أحوال، كحال المصلي تطوعاً على الراحلة، وكذلك الصدقة على أحد الزوجين إذا كانت على سبيل التطوع، فيكون إعطاء الزكاة باجتهاد مشبهاً لأداء الصلاة باجتهاد، وأما القياس على الوضوء بالماء النجس فهو قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال، فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه، بعكس ترك القبلة فهو جائز في أحوال[1].

واستدل أصحاب **القول الثالث** على الإجزاء إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه بما يأتي:

الدليل الأول: أن اجتهاد الإمام أو نائبه حكم لا يتعقب[2].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. لا نسلم أن دفع الإمام أو نائبه من قبيل الحكم؛ لأن حقيقة الحكم هي ما يلزم القاضي به أحد الخصمين أمراً شرعياً[3]، وهذا ليس فيه خصومة بل هو عمل اجتهادي، فلا يفترق عن اجتهاد المزكي، وعلى هذا يستوي الجميع في التحري والاجتهاد والبعد عن التفريط، مما يستوجب التساوي في الحكم.

٢. على التسليم بأن ذلك من قبيل الحكم، فإن حكم الإمام لا يتعقب من حيث الأصل، ولكن إذا تبين خطؤه من غير تعقب فإنه ينقض[1].

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٤.

٢- الشرح الكبير للدردير ٥٠١/١، منح الجليل ٣٧٨/١.

٣- ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام ١٣، شرح ميارة على تحفة الحكام ٩/١.

الدليل الثاني: الإمام أو نائبه له ولاية على الزكاة ليست لرب المال فلا يضمنها إلا بالعدوان[٢].

الدليل الثالث: الإمام لا يقدر على دفع الزكاة إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين، فلم يضمن إذا اجتهد، بخلاف رب المال فإنه يقدر على دفعها غلى مستحفها بيقين[٣].

ويمكن مناقشته: يمنع كون رب لمال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، بل قد يخفي عليه المستحق لها ويشتبه فيحتاج حينئذ إلى الاجتهاد في تحديد المستحق لها، ويستوي في ذلك مع الإمام أو نائبه.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة رجحان القول بإجزاء دفع الزكاة إذا دفعها المزكي بعد اجتهاده خطأ إلى من لا يستحقها لكونه قريباً؛ وذلك لقوة أدلته وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

ثمرة الخلاف:

ينبني على القول بالإجزاء أن المزكي لا يطالب بإعادة إخراج الزكاة، ولا تسترد من آخذها[٤].

١- ينظر: معين الحكام للطرابلسي ٣٠، تبصرة الحكام ٨٢/١، ٨٣، أدب القاضي لابن القاص ٣٧٢/٢، المبدع ٤٩/١٠.

٢- الحاوي للماوردي ٥٤٤/٨، ٥٤٥.

٣- المصدر نفسه.

٤- الاختيار ١٢٢/١، بدائع الصنائع ٩١٧/٢، فتح القدير ٢٧٥/٢.

وينبني على القول بعدم الإجزاء لزوم الإعادة، وعلى المزكي أن يسترد زكاته ممن أخذها وهو ليس من أهلها بزيادتها مطلقاً، سواء أكانت الزيادة متصلة كالسمن أم منفصلة كالولد؛ لأنها نماء ملكه[1]، ولو تلفت في يد القابض لها فإنه يضمنها لعدم ملكه لها بهذا القبض، وهو قبض باطل لعدم أهليته[2].

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يسترد ما أداه؛ وذلك لأن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء[3].

ويشترط الشافعية لاسترداد المدفوع إن كان باقياً أو غرمه إن كان تالفاً أن يبين رب المال أن المدفوع زكاة فإن لم يذكر لم يسترد ولا غرم، بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقاً؛ وذلك لأن ما يفرقه الإمام هو الزكاة غالباً وغير الإمام قد يتطوع[4].

١- كشاف القناع ٢/٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/٢٦٣.

٢- كشاف القناع ٢/٢٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠١.

٣- فتح القدير وشرح العناية ٢/٢٧٥.

٤- روضة الطالبين ٢/٣٣٨، المجموع ٦/٢٢٤، ٢٢٥.

المبحث السابع

المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة

دفع صاحب المال الزكاة في أقاربه إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب، وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة[1]، ويدل لذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة"[2].

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث زينب امرأة ابن مسعود حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام لها في حجرها فقال: "لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[3].

وعن حكيم بن حزام –رضى الله عنه– أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشح"[1].

١– رد المحتار ٣٤٦/٢، ٣٥٣، ٣٥٤، مجمع الأنهر ٢٢٦/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٤، التاج والإكليل ٣٥٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/٢، ٥٣٧، المنتقي للباجي ١٥٦/٢، المجموع ٢١٠/٦، فتح الباري ٣٨٢/٣، الفروع ٣٥٣/٤، مجموع فتاوي ابن تيمية ٨٨/٢٥، ٨٩.

٢– تقدم تخريجه في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

٣– أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٦ (١٤٦٦) ك: الزكاة، باب الزكاة على الزوج= والأيتام، ومسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والولاد.

وعن أبي أمامة –رضى الله عنه–أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين"[٢].

قال الصنعاني –رحمه الله– بعد أن ذكر حديث زينب امرأة ابن مسعود: "فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى"[٣].

ولهذا نص الفقهاء على أن القريب يقدم على الجار الأجنبي[٤]، إلا إذا كان القريب خارجاً عن البلد فإنه يرجع إلى مسألة نقل الزكاة، فعلى القول بجواز نقلها فإن القريب يقدم[٥].

وعلى القول بمنع نقلها فإنه يقدم الأجنبي[٦]، ويكون ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة أنه يبدأ بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران[٧].

وإذا كان البعيد أحوج من القريب، فإنه يقدم على القريب، فقد ورد عن سفيان بين عيينة قوله: كانوا يقولون: "لا يجابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله"[٨].

١– تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

٢– تقدم تخريجه في مطلب نقل الزكاة لدفعها إلى قريب.

٣– سبيل السلام ٢/٢٨٠.

٤– فتح القدير ٢/٢٨٠، مجمع الأنهر ١/٢٢٦، رد المحتار ٢/٣٤٦، المجموع ٦/٢١١، الفروع ٤/٣٥٣، ٣٥٤.

٥– أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٤١، ٣٤٢، المجموع ٦/٢١١.

٦– المجموع ٦/٢١١.

٧– رد المحتار ٢/٣٤٦.

٨– مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٥/٨٩، والمحالباة: أن يعطي القريب، ويمنع الجنبي الذي هو أحوج منه، والمشروع أن يعطي الجميع حينئذ. ينظر: حاشية ابن قندس ٤/٣٥٣.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1].

وإنما يمنع رب المال أن يحابي بالزكاة قريبه أو يدفع بها مذمة، أو يقي بها ماله، أو يستخدم بسببها قريباً أو غيره ونحو ذلك؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه[2].

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر له من أقاربه من لا تلزمه نفقته ليدفع لهم زكاته فإن العامل يدفعها لهم إذا حضروا قبل خلطها بغيرها؛ لما تقدم من قوة القرابة وتقديمهم على غيرهم، وإن حضروا بعد خلطها بغيرها فهم كغيرهم، ولكن لا يخرجهم منها لما لهم بها من خصوصية[3].

المطلب الثاني

المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة

تقدم أن دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو أفضل من دفعها إلى الأجانب، ويبقى أن نبين هنا من الذي يقدم من الأقارب في دفع الزكاة ويكون أولى من غيره عند التزاحم.

فقد نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب يكون بتقديم ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال[4].

١- مجموع فتاوي ابن تيمية ٨٩/٢٥.

٢- كشاف القناع ٢٨٩/٢.

٣- المصدر نفسه ٢٨٨/٢.

وبناء على ما سبق ترجيحه من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولدين في حال عدم وجوب نفقتهم، فإن هؤلاء ينبغي تقديمهم على غيرهم من الأقارب في دفع الزكاة، وعلى هذا فيمكن تلخيص ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب على النحو الآتي:

١. يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم.

٢. ثم ينتقل إلى ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات.

٣. ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما.

٤- تبين الحقائق ٣٠٥/١، الدر المنتقي ٢٢٦/١، رد المحتار ٣٥٣/٢، ٣٥٤، المجموع ٢١٠/٦، ٢١١، الإنصاف ٢٤٩/٣، ٢٥٠، كشاف القناع ٢٨٨/٢، ٢٨٩.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

١. أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في الحال التي تجب فيها نفقتهم على الدافع.

٢. يجوز على الراجح دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة.

٣. لا يجوز دفع الزكاة على الراجح إلى أولاد البنات؛ وذلك لوجوب الإنفاق عليهم، وهذه علة تمنع من دفع الزكاة.

٤. يجوز دفع الزكاة إلى الولد المنفي باللعان، وأما دفعها إلى ولد الزنا ففيه تفصيل: فإن كانت المرأة المزني بها ذات زوج معروف فيجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لأن نسبه ثابت من الزوج بالإجماع، ولا يلتفت إلى شبهة بالزنا، وإن لم يكن للمرأة المزني بها زوج فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد، وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه ويعد أجنبياً عنه.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا، وحينئذ يترجح أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وذلك بناء على قول بأن ولد الزنا يلحق الزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول طائفة من السلف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى-.

٥. يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

٦. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من الحواشي عند عدم الميراث سواء كان انتفاء الإرث بعيد القرابة ممن لم يسم له الشارع ميراثاً، أو كان لمانع كأن يكون محجوباً من الميراث، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

٧. إذا كان الأقارب من الحواشي يرث كل واحد منهم الآخر فالذي يظهر هو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب؛ لأن دفعها إليه يؤدي إلى إسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، إلا إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم، فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع.

٨. إذا كان الأقارب من الحواشي أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه فحينئذ لا يجوز للقريب الوارث دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ لوجوب النفقة في حق القريب الوارث دون الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق.

٩. يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين؛ لضعف قرابتهم.

١٠. إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب ممن لا يرثه إلى عياله فأخذ ينفق عليه فإنه يجوز على المختار دفع الزكاة إليه، وإذا فرض القاضي النفقة له عليه فحينئذ لا يدفع المزكي زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي بها ماله.

١١. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

١٢. دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال.

١٣. يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

١٤. يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته من بلد المال إلى غيره لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، وهم أولى بالمعروف والإحسان من غيرهم من الأجانب.

١٥. من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها.

١٦. إذا دفع المزكي -بعد التحري والاجتهاد- الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فإنه يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

١٧. دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من المستحقين مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب؛ وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة.

١٨. ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب عند التزاحم أنه يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم، ثم بذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما.

مصادر البحث:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي ١٣٨٠هـ، تعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣. الأحكام الشرعية الكبرى، للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي ت ٥٨١هـ، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت ١٤٠٥هـ.

٦. أحكام القرآن، للحافظ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧. الاختيارت الفقهية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية– القاهرة، الطبعة الولى ١٣٦٩هـ.

٨. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٠٦هـ دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

٩. أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ، تحقيق ودراسة: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق– الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، الناشر: دار الشعب بالقاهرة.

١٣. أسنى المطالب شرح روض المطالب، لأبي يحيى زكريا النصاري ت ٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.

١٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكنشاوي، دار الفكر– بيروت.

١٥. الإشراف على مذاهب العلماء، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، حققه: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ، والنسخة التي طبعتها مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م.

١٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين يحيي بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩. الأموال، للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي- مصر، دار الفضيلة- السعقدية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، والطبعة التي حققها: د. محمد عمارة، نشر دار الشروق- بيروت، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠. الأموال، لحميد بن زنجويه ت٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٧٨هـ، الناشر: زكريا علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام بمصر.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت٥٩٥هـ راجعه وعلق عليه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد النصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد بن أمية، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٥. بلغة السالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ت١٢٤١هـ أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من منشورات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي- دارسة فقهية مقارنة- للدكتور: محمد بن عبدالكريم العيسى- مكتبة الرشد (ناشرون)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨. تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني ت٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش كتاب مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ت٧٩٩هـ، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣١. والنسخة المصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت،

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.

٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي وسعيد إعراب ومحمد شريفة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٤. تعجيل المنفعة بزوائد حال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت ط: الأولى.

٣٥. التعريفات، للسيد علي بن محمد الحسيني الجرجاني ت٨١٦هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣٦. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، مصور عن طبعة دار الكتب بالقاهرة، الناشر: دار الكاتب العربي- القاهرة ١٣٨٧هـ، والنسخة التي حققها د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٠. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: محمد عزيز شمس، المجموعة السادسة- دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر- بيروت.

٤٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين ابن أبي الوفاء القرشي ت٧٧٥هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٩هـ، الناشر: دار العلوم بالرياض.

٤٣. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت٩٠٩هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، دار صادر- بيروت.

٤٦. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي ت١٠٢١هـ، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.

٤٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي ت١٠٦٩هـ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ت٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ،تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٢. ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت٩٠٩هـ، مراجعة: محمود الحداد، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، دار المعرفة- بيروت.

٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٥٥. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي ت٦٩٥هـ، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة- دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٦. الروايتين والوجهين- المسائل الفقهية منه- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين ين محمد العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. ناصر السلامة، د. خالد الخشلان، دار إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٩. زاد المعاد في خدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ.

٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تعليق وتصحيح: د. محمد البيانوني، د. خليل ملا خاطر، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.

٦١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٢. سلسة الأحاديث الصحيح وشئ من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

٦٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي ت١٢٠٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤. سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم- بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٦٥. سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٦. السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٦٧. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ وحاشية الإمام السندي ت١١٣٨هـ، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة- بيروت، والنسخة التي اعتنى بها: أبوع عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.

٦٨. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وحققه جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة١٤٠٩هـ.

٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، المكتب التجاري- بيروت.

٧٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، دار صادر- بيروت.

٧١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٢. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من مطبوعات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.

٧٤. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٥. الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: د. سويف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان ابن عبدالله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، مؤسة آسام- الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٧٨. والنسخة التي نشرها دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٧٩. شرح منتهى الإدارات، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر.

٨٠. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ت١٠٧٢هـ، دار الفكر.

٨١. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٨٢. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمبي بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.

٨٣. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٨٤. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.

٨٥. طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ت٥٢٦هـ، دار المعرفة- بيروت.

٨٦. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري ت٢٣٠هـ، دار بيروت للطباعه والنشر- بيروت ١٣٩٨هـ.

٨٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٨٨. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٩٠. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، بحاشية فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٩١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحمودي ت١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٢. الفتاوي الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٩٣. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ/ أحمد عبدالرازق الدويش- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٩٦. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقديس ت٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر ابن إبراهيم بن يوسف البعلي ت٨٦١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت١٣٠٤هـ، مكتبة خير كثير- آرام باغ، كراجي.

٩٨. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٩٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر- بيروت.

١٠٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، تعليق: هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة- الرياض.

١٠٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة.

١٠٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبرايهم بن محمد بن ملفح الحنبلي ت٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق ١٤٠٢هـ.

١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الولى ١٤١٤هـ.

١٠٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد- جدة.

١٠٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع دار العربي- بيروت، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٠٨. مجموع فتاوي ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع- الرياض.

١٠٩. مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٠. المحرر لمجد الدين أبي البركات بن تيمية ت٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.

١١١. المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، صححه: زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة الجمهورية العربية- القاهرة ١٣٧٨هـ.

١١٢. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم ت٤٥٦هـ، تعليق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية- بيروت.

١١٣. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

١١٤. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ت٦١٦هـ، دارسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش (لا توجد بيانات نشر).

١١٥. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ت٢٠٤هـ، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراستا العربية والإسلامية بدار هجر ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

١١٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ت٦٥٢هـ، وأبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ت٧٢٨هـ، تقديك: محمدمحيي الديم عبدالحميد،، مطبعة المدني- القاهرة.

١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية- بيروت.

١١٩. المصنف، للحافظ عبدالرازق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الولى ١٣٩٢هـ.

١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية- الهند، الطبعة الولى ١٤٠٢هـ.

١٢١. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٢٢. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية- حلب، ط: الوى ١٣٥٢هـ.

١٢٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي ت٤٧٤هـ، الناشر: عالم الكتب- بيروت، مكتبة المتنبي- القاهرة، مكتبة سعد الدين- دمشق.

١٢٤. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

١٢٥. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

١٢٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت٨٤٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧هـ، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده لمصر ١٣٧٧هـ.

١٢٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٠. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ت٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق: د: عبدالملك بن دهيش، دار خضر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣١. المنتقي في شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، دتر الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٣٢. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليس ت١٢٩٩هـ، نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ، نشر: دار صادر.

١٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

١٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٣٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

١٣٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ت٨٧٤هـ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر- بيروت.

١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت١٠٠٤هـ، مكبتة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخير ١٣٨٦هـ،

١٤٠. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٤١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبداللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي ت١٣٣٩هـ، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن خلكان ٦٨١هـ. تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ.

محتويات البحث:

المقدمة

المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب.....١٤٣

المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب.....١٤٨

المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب.....١٧٤

المبحث الرابع: تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب.....١٩٦

المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبة بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.....٢٠٥

المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً.....٢٠٨

المبحث السابع: المفاضة في دفع الزكاة إلى الأقارب.....٢١٦

الخاتمة.....٢٢٠

مصادر البحث.....٢٢٤

قال الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ):

"دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجمل،

وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير

المراد وتخصيص العام، وتقييد المطلق،

وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن

الدالة على مراد المتكلم، فم أهمله غلط في

نظره وغالط في مناظرته".

بدائع الفوائد ١٣/٤